سلسلة رسائل من كتاب الجامع في طلب العلم الشريف

رسالة

من كتاب الجامع في طلب العلم الشريف

للشيخ الدكتور
عبد القادر بن عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمـد للـه نحمـده ونستعينـه ونستغفـره، ونعـوذ باللـه مـن شـرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون) آل عمران 102.

(ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا).النساء 1.

(ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) الأحزاب 71.

أ مـا بعـــد،،،

قال الشيخ الدكتور عبد القادر بن عبد العزيز في مقدمة الطبعة الأولى من كتابه الجامع في طلب العلم الشريف: "وقـد كتبـت كتـابي هـذا ما أريـد به إلا وجه الله تعالى وابتغاء مرضاته، عسى الله أن ينفع به وأن يكون صدقة جارية وعلماً ينتفع به فيلحقني ثوابه في محياي ومماتي. ولهذا فإني لا أُحِلّ لنفسي التكسب من كتبي ولا أُحِلّ ذلك لورثتي من بعدي، ولا أقول إن هذا حرام على غيري من المؤلفين خاصة مع الحاجة، ولكني أحتسب علمي عند الله تعالى.

ولهـذا فإنـي أجيز كل إنسان في طباعة أي كتاب من كتبي، أو طباعة أي جزء منه أو ترجمته إلى غير العربية من مؤهل لذلك، شريطة ألا يزيد أحدٌ في كلامي أو ينقص منه شيئا. ولكني لا أجيز أحداً في اختصار كتبي فإني لا أدري أعُمدة ما يحذفه منه أم فَضْلة".

وبناءا على هذا فقد رأينا فصل هذا الجزء من الكتاب في رسالة منفردة قمنا بتسميتها بهذا الاسم "أحكام الديار وأحكام ساكنيها"، علما أن هذا الجزء هو في الباب السابع من كتابه الجامع في طلب العلم الشريف، وهو في المجلد الثاني.

وقد جمعنا في هذه الرسالة جزأين من كتاب الجامع:

الجزء الأول: موجود في كتاب الجامع في المجلد الثاني بعنوان : **أحكام الديار**، ص 565.

الجزء الثاني: موجود في معرض الرد على الأستاذ الشاذلي في قضية أحكام الساكنين في ديار الردة، وقد تم وضع عنوان لهذا الجزء من قبلنا باسم "أحكام الساكتين في ديار الردة" علماً أن هذا الجزء موجود في كتاب الجامع بدون هذا العنوان، وهو في المجلد الثاني: ص 554.

فإليكم كلام الشيخ:

الموضوع الأول:

أحكـــام الديـــار

وفيه خمس مسائل:

1 ــ أساس تقسيم العالم إلى دارين. 2 ــ الأدلة على هذا التقسيم.

3 ــ تعريف دار الإسلام ودار الكفر. 4 ــ تغيّر صفة الدار.

5 ــ الأحكام المترتبة على اختلاف الديار.

وهذا شرح موجز لهذه المسائل:

المسألة الأولى: أساس تقسيم العالم إلى دارين.

اعلـم أن أسـاس تقسيـم العالـم إلى داريــن ــ دار الإسـلام ودار الكفـر ــ هو عمـوم بعثـة النـبي صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة: عموماً مكانياً لجميع أهل الأرض، وعموماً زمانياً من وقت بعثته صلى الله عليه وسلم وإلى يوم القيامة، ومع عموم بعثته وصَدْعِهِ بدعوته صلى الله عليه وسلم انقسم الخلق إلى مؤمن به وكافر، ثم فرض الله تعالى على المؤمنين الهجرة من بين الكافرين، وقيض الله لهم أنصاراً بالمدينة فكانت هى دار الهجرة ومجتمع المهاجرين وبها أنشأ رسول دولة الإسلام، وظل فرض الهجرة إلى المدينة قائما حتى فتح مكة، ثم ظلت فريضة الهجرة على كل مسلم يقيم بين الكافرين، فتميزت الديار بذلك إلى دار الإسلام وهى مجتمع المسلمين وموضع سلطانهم وحكمهم، ودار الكفر وهى مجتمع الكافرين وموضع سلطانهم وحكمهم، ثم فرض الله على المؤمنين قتال الكفار إلى قيام الساعة فسميت دارهم أيضا دار الحرب.

أما الأدلة على ذلك:

فالأدلــة على عمــوم بعثته صلى الله عليه وسلم كثيــرة منهــا: قــوله تعالى (تبارك الذي نزّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً) الفرقان 1، وقال تعالى (قل ياأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) الأعراف 158، وقال تعالى (ومأرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً) سبأ 28، وقال تعالى (وقل للذين أوتوا الكتاب والأميــين أأسلمتــم، فإن أسلمــوا فقد اهتــدوا وإن تولوا فإنما عليــك البــلاغ) آل عمران 20، وقال تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يُقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) آل عمران 85. ونحوها من الآيات. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أُعطِيتُ خمساً لم يُعطهن أحدٌ من الأنبياء قبلي :نُصِـرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيُّما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليُصَـلِّ، وأحِلت لي الغنائم، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبُعثت إلى الناس كافة، وأُعطيت

الشفاعة) رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه، وعموم البعثة من المعلوم من الدين بالضرورة.

وأما انقسام الخلق بدعوته صلى الله عليه وسلم إلى مؤمن به وكافر، فهذه سنة الله القدرية مع جميع الرسل، كما أنها سنته في خلقه ولابد من وجود الفريقين: المؤمنين والكافرين في الأرض إلى قبيل قيام الساعة ـ حتى تهب الريح الطيبة ـ لتتحقق سنة الابتلاء قال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمةٍ رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقّت عليه الضلالة، فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين) النحل 36، وقال تعالى (وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً من المجرمين) الفرقان 31، وقال تعالى (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة، ولايزالون مختلفين إلا من رحم ربك، ولذلك خلقهم، وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجِنّة والناس أجمعين) هود 118 ـ 119. وفي الحديث (ومحمدٌ فرَّق بين الناس) رواه البخاري عن جابر (7281)، وفي الحديث القدسي (وقاتل بمن أطاعك من عصاك) رواه مسلم عن عياض بن حمار. فلا بد من وجود المؤمن والكافر في الخلق لتتحقق سنة الابتلاء كما قال تعالى (ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم، ولكن ليبلو بعضكم ببعض) محمد 4، وقال تعالى (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك بصيراً) الفرقان 20، وفي الحديث القدسي قال الله عزوجل للنبي صلى الله عليه وسلم (إنما بعثتك لأبتليك وابتلي بك) رواه مسلم عن عياض بن حمار.

وأما فرض الهجرة على المسلم من بين الكافرين، فمن أدلته قوله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً) النساء 97، فالوعيد الوارد في الآية على ترك الهجرة يدل على وجوبها ـ لأن ماورد في تركه وعيد فهو واجب ـ إلا من عذر كما في الآيات التالية لها، ويدل عليه أيضا الوعيد الوارد في الأحاديث الآمرة بالهجرة كقوله صلى الله عليه وسلم (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لاتراءى نارهما) الحديث رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح مرسلاً وقال صلى الله عليه وسلم (لاتنقطع الهجرة مادام العدو يقاتل) رواه أحمد، وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح.

وأما فرض قتال الكافرين على المسلمين فأدلته معروفة، ومنها قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية ـ التوبة 5، وقوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) الآية ـ التوبة 36، وقوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله) الحديث متفق عليه، وقوله صلى الله عليه وسلم (بُعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبد الله وحده) الحديث رواه أحمد.

وهنا تنبيه هام: فنحن إذ قلنا إن عموم الرسالة هو أساس تقسيم العالم إلى دارين، فإنه لا يشترط وجود الدارين معاً دائماً في الدنيا، ولايشترط لصحة وصف دارٍ ما بأنها دار كفر أن توجد في الدنيا دار إسلام، فليس هذا

داخلا في مناط الحكم على الديار كما سيأتي بيانه إن شاء الله. بل قد تخلو الأرض من دار الإسلام في وقتٍ ما ولايوجد فيها إلا دار الكفر، كما كان الحال في صدر الإسلام قبل الهجرة إلى المدينة، وكما هو الحال في زماننا هذا، ويشير إليه حديث حذيفة بن اليمان في الفتن وفيه قال (فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟، قال صلى الله عليه وسلم: فاعتزل تلك الفِـرق كلها ولو أن تعضّ بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) الحديث متفق عليه.

هذا ما يتعلق بأساس تقسيم العالم إلى دارين.

المسألة الثانية: الأدلة على هذا التقسيم.

ذهب بعض المعاصرين ــ مثل د. وهبة الزحيلي في كتابه (آثار الحرب في الفقه الإسلامي) ــ إلى أن تقسيم العالم إلى دارين لا أساس له من الكتاب والسنة وإنما هو اجتهاد من الفقهاء بعد عصر النبوة وعصر الصحابة.

ويجب أن يكون معلومــاً أن هذا التقسيـم مجمع عليه بين علماء الأمة من السلف والخلف. وأن الإجماع لابد أن يستند إلى دليل من الكتاب أوالسنة كما قال ابن تيمية رحمه الله، انظر (مجموع الفتاوى) 7/ 39، ونحن نذكر هنا بعض الأدلة على هذا التقسيم:

1 ــ فمن كتــاب الله تعـالى: قوله تعالى (وقال الذين كفـروا لرسلهـم لنخرجنكـم من أرضـنا أو لتعودن في ملتنا) إبراهيم 13، وقوله تعالى (قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك ياشعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا) الأعراف 88. فالإضافة في كلمتي (أرضنا) و (قريتنا) ــ وهى إضافة الأرض والقرية إلى ضمير المتكلمين (نا) ــ هى إضافة تملك، فأرضنا وقريتنا تعني أرض الكافرين وقرية الكافرين التي يملكها الكفـار ويتحكمـون فيها بالأمر والنهي والسلطان ولهذا هدّدوا رسلهم، وهذه هى صفة دار الكفر.

وقوله تعالى (إن الذين توفاهــم الملائكـة ظالمـي أنفسهـم، قالـوا فِـيمَ كنتـم، قالوا: كنا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) النساء 97، وقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن، الله أعلم بإيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) الممتحنة 10، وقوله تعالى (والذين آمنـوا ولم يهاجـروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) الأنفال 72، فهذه النصوص الخاصة بالهجرة تدل دلالة واضحة على الدارين دار الإسلام ودار الكفر إذ الهجرة إذا أطلقت في نصوص الشرع تعني الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام.

ومن النصــوص في هــذا أيضــا قولــه تعالـى (سأوريكــم دار الفاسقـين) الأعراف 145.

2 ــ ومن السنــة: الأحــاديث الــواردة في وجوب الهجرة وهي تدل على تقسيم العالم إلى دارين، ومنها الأحاديث المذكورة في المسألة الأولى ومنها أيضا قوله صلى الله عليه وسلم (كلُّ مسلمٍ على مسلمٍ محرم، أخوان نصيران، لايقبل الله عزوجل من مُشركٍ بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين) رواه النسائي بإسناد حسن عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

وبالإضافة إلى أحاديث وجوب الهجرة، فمن النصوص الدالة على هذا التقسيم:

* عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم نهــى أن يُسافــر بالقــرآن إلى أرض العـدو) متفق عليه.

* ومنها حديث ابن عباس الطــويل في الرجم وفيه أن عبدالرحمن بن عوف قال لعمر بن الخطاب بمنى (فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة) الحديث رواه البخاري (6830).

* ومنها مارواه النســائي بإســناد صحيــح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (إن رسـول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين لأنهم هجروا المشركين وكان من الأنصار مهاجرون، لأن المدينة كانت دار شرك، فجاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة).أهـ.

* ومنها حديث أبي هريرة في قصة هجــرته قال: لما قدِمت على النبي صلى الله عليه وسلم قلت في الطريق:

ياليلة من طولها وعَـنَائِـها . . على أنها من دارة الكفر نَـجَّـتِ

قال: وأبَـق مني غلامٌ لي في الطريق، قال فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته، فبينا أنا عنده إذ طَـلَـع الغلام، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ياأباهريرة، هذا غلامك. فقلت: هو حُـرٌّ لوجه الله، فأعتقته) رواه البخاري (4393). قال ابن منظور (والدارة: لغة في الدار) (لسان العرب) 4/ 298، ط دار صادر.

* ومنها حديث عائشــة في قصــة الجاريــة المهاجرة التي اتهمت في الوشاح، وفيه عن عائشة رضي الله عنها أن وليدة كانت سوداء لِحَـيٍّ من العرب فأعتقوها فكانت معهم. قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور، قالت: فوضعته ــ أو وقع منها ــ فمرّت به حُـدَيَّـاةٌ وهو مُلقى فحسبته لحما فخطفته، قالت: فالتمسوه فلم يجدوه، قالت: فاتهموني به، قالت: فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قُـبُلَـها، قالت: والله إني لقائمة معهم إذ مـرَّت الحدياة فألقته، قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هو، قالت: فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمتْ. قالت عائشة: فكان لها خِبَـاءٌ في المسجد أو حِفْـشٌ، قالت: فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت:

ويوم الوِشـاح من تعاجيب ربنا . . ألا إنه من بَـلـدةِ الكفر أنجاني

قالت عائشة: فقلت لها ماشأنك لا تقعدين معي مقعداً إلا قلت هذا؟ قالت: فحدثتني بهذا الحديث، أهـ. رواه البخاري (حديث 439). وبلدة الكفر هى دار الكفر كما قال ابن حجر في شرحه (وفيه فضل الهجرة من دار الكفر) (فتح الباري) 1/ 535.

فهــذه النصــوص تدل على أن تقسيــم العــالم إلى دارين دار الإســلام ودار الكفــر ثابت بالكتاب والسنة ومنقول عن الصحابة. وأن الهجرة واجبة من الثانية إلى الأولى. بل قد وردت المصطلحات الخاصة بهذه الديار في الكتاب والسنة ــ في النصوص السابقة ــ بألفاظ مختلفة مثل: دار الفاسقين ــ أرض العدو ــ دار الهجرة والسنة ــ دار شرك ــ دارة الكفر ــ بلدة الكفر. وهذا كله في الرد على من زعم إن تقسيم العالم إلى دارين أمر أحدثه الفقهاء باجتهادهم.

المسألة الثالثة: تعريف دار الإسلام ودار الكفر

يظهر من الأدلــة المذكــورة في المسألتين السابقتين أن دار الإسلام هى البلاد الخاضعة لسلطان المسلمين وحكمهم، وأن دار الكفر هى البلاد الخاضعة لسلطان الكافرين وحكمهم، وإليك أقوال العلماء في هذا:

قال ابن القيم رحمـه الله (قال الجمهــور: دار الإسـلام هى التي نزلها المسلمــون وجــرت عليـها أحكــام الإسلام، ومالم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة) (أحكام أهل الذمة) لابن القيم، 1/ 366، ط دار العلم للملايين 1983.

وقال الإمــام السَّـرَخْسي الحنفي رحمه الله (عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إنما تصــير دارهــم دار الحرب بثلاث شرائط، أحدها: أن تكون متاخمة أرض الترك ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين، والثاني: أن لايبقى فيها مسلم آمن بإيمانه ولا ذمي آمن بأمانه، والثالث: أن يُظهروا أحكام الشرك فيها. وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار حرب، لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين) (المبسوط) للسرخسي، جـ 10 صـ 114، ط دار المعرفة. فجعل الصاحبان المناط: هو الغلبة والأحكام.

ولم يعتبــر العلمـاء الشـروط التي ذكـرها أبو حنيفة رحمه الله، حتى خالفـه صاحبـاه: القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني كما ذكر السرخسي، وذكره أيضا علاء الدين الكاساني وعلل قولهما بقوله (إن كل دار مضافة إما إلى الإسلام وإما إلى الكفر، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام إذا طُبقت فيها أحكامه، وتضاف إلى الكفر إذا طبقت فيها أحكامه، كما تقول الجنة دار السلام والنار دار البوار، لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار،

ولأن ظهور الإسلام أو الكفر بظهور أحكامهما) (بدائع الصنائع) للكاساني، 9/ 4375، ط زكريا علي يوسف. فجعل الكاساني مناط الحكم على الدار هو نوع الأحكام المطبقة فيها.

وانتقــد ابن قدامة الحنبلي أيضا شــروط أبي حنيفة فقال (ومتــى ارتد أهــل بلد وجــرت فيه أحكامـهم صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم الحادثين بعد الردة، وعلى الإمام قتالهم فإن أبابكر الصديق رضي الله عنه قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة، ولأن الله تعالى قد أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه وهؤلاء أحقهم بالقتال لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم فيكثر الضرر بهم، وإذا قاتلهم قتل من قدر عليه ويُتبع مدبرهم ويُجاز على جريحهم وتغنم أموالهم، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لاتصير دار حرب حتى تجتمع فيها ثلاثة أشياء: أن تكون متاخمة لدار الحرب لاشيء بينهما من دار الإسلام (الثاني) أن لايبقى فيها مسلم ولاذمي آمن (الثالث) أن تجري فيها أحكامهم. ــ قال ابن قدامة ــ ولنا أنها دار كفار فيها أحكامهم فكانت دار حرب) (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 95. فجعل ابن قدامة مناط الحكم على الدار نوع الأحكام الجارية فيها.

وقال السرخسي في شرحه لكتاب (السير الكبير) (والدار تصير دار المسلمين بإجراء أحكام الإسلام) (السير الكبير) 5/ 2197.

وللقاضي أبي يعلى الحنبلي (كل دار كانـت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهى دار الكفر) (المعتمد في أصول الدين) لأبي يعلى صـ 276، ط دار المشرق ببيروت 1974.

ولعبدالقاهر البغدادي مثله في (أصــول الــدين) له، صـ 270، ط دار الكتب العلمية ط 2 وقال الشيخ منصور البهوتي (وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب وهى مايغلب فيها حكم الكفر) (كشاف القناع) له، 3/ 43.

مناط الحكم على الدار

مناط الحكم هو عِلّته، وسميت العلة مناطاً لأنها مكان نوطه أي تعليقه، وسميت عِلة لأنها أثرت في المحل كعِلّة المريض، فالعلة هى الوصف الذي عُلِّق عليه الحكــم، فـإذا وُجِدَ الوصف وُجِدَ الحكم وإلا فلا، وهذا هو معنى قول العلماء (الحكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً).

وقـد تضمنـت أقـوال العلمـاء السابقـة ذِكر سببين للحكم على الدار: الأول (القوة والغلبة) كما قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن (لأن البقعـة إنما تُنسـب إلينـا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة). والسبب الثاني (نوع الأحكام المطبقة فيها) كما ورد في كلام سائر من نقلنا عنهم. وعند التحقيق فإن السببين يرجعان إلى شيء واحد هو مناط الحكم على الدار، ولاتناقض بين السببين: لأن الغلبة والأحكام قرينان، فلا يكون المتغلِّب متغلباً إلا إذا كان هو صاحب الأمر والنهي، فالأمر والنهي هما من أهم مظاهر الغلبة والسلطان، فالسلطان المسلم يطبق أحكام الإسلام وإلا لما كان مسلماً، والسلطان الكافر يطبق أحكام الكفر. وبهذا يكون مناط الحكم على الدار هو نوع الأحكام

المطبقة فيها والتي تدل على من له الغلبة فيها، كما قال الصاحبان ــ فيما نقله السرخسي ــ (فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين) أهـ. وسوف يأتي في مسألة استيلاء الكفار على دار الإسلام بيان أنه إذا تغلب كافر على الدار وظلت أحكام الإسلام مطبقة (وهو الاستيلاء الناقص) فهى دار إسلام، مما يبيّن أن المناط يرجع إلى الأحكام المطبقة.

ويلاحظ أن كون المناط: نوع الأحكام المطبقة في الدار، هو وصفٌ مناسب للتعليل، وذلك لأن الأحكام ــ لا الحاكم ــ هى التي تصبغ الدار بصبغتها، فأحكام الإسلام بما تأمر به وتنهى عنه تصبغ الدار بصبغة إسلامية، وأحكام الكفر بما تأمر به وتبيحه وبما تنهى عنه تصبغ الدار بصبغة الكفر من إباحة الردة والإلحاد وسب الدين والطعن فيه بلا رادع أو عقوبة، ومن إباحة الربا والزنا والخمر والتبرج والاختلاط، ومن عدم مؤاخذة تارك الصلاة والصيام والزكاة، ومن معاقبة من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر خاصة بيده، وشيوع هذا كله وغيره هو من صفات دار الكفر. فالأحكام هى التي تصبغ الدار بصبغتها لا الحاكم، الذي لو أراد شيئا من ذلك فإنه لايتمكن منه إلا بالأمر والنهي، وهذه هى الأحكام فهى إما أمر أو نهي أو إباحة، والحاكم ينفذ ذلك بشوكته.

ومن الأدلة على أن مناط الحكم على الدار: نوع الأحكام المعبرة عن أصحاب الغلبة فيها:

* قوله تعالى (إن الـذين توفاهـم الملائكــة ظالمـي أنفسهــم، قالـوا فِـيمَ كنتـم، قالـوا: كنا مستضعفــين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) النساء 97. فكون المسلم المخاطب بالهجرة مستضعفاً في أرضٍ ما يدل على أن الغلبة فيها للكفار، ومثله قوله تعالى (قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك ياشعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن من ملتنا) الأعراف 88، فالإضافة في كلمة (قريتنا) هى إضافة نسبة وتملك، أي قرية الكافرين المستكبرين، ويدل على تملكهم لها وغلبتهم عليها تهديدهم المؤمنين بالإخراج منها بما يعني أنهم أصحاب الأمر والنهي فيها، فدلّ هذا على أن دار الكفر ماكانت الغلبة فيها للكفار وماكان الأمر والنهي فيها للكفار والأمر والنهي هما الأحكام وهما مظهر الغلبة والسلطان. ومثل هذه الآية قوله تعالى (وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا) إبراهيم 13. ويقال فيها ماقيل في الآية السابقة. فدل مجموع هذه الآيات على أن دار الكفر هى ماكانت الغلبة والأحكام فيها للكفار.

* وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ بعد فتـح مكة ــ (لاهجرة بعد الفتـح) الحديث متفق عليه، وكانت الهجرة واجبة من مكة لأنها كانت دار كفر حتى الفتح، فصارت دار إسلام وسقط فرض الهجرة منها، والذي تغير بالفتح وتغيرت معه أحكام مكة هو تغير اليد الغالبة عليها من يد الكفار إلى يد المسلمين وما تبع ذلك من تغير الأحكام، فدلّ هذا على أن مناط الحكم على

الدار هو اليد الغالبة عليها والأحكام تبع لها، فإن الكافر يحكم بأحكام الكفار والمسلم يحكم بأحكام الإسلام وإلا لكان كافراً. وفي بيان هذا المناط قال ابن حزم رحمه الله (لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها) (المحلى) 11/ 200. هذا مناط الحكم على الدار.

تنقيح مناط الحكم على الدار

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (التنقيح في اللغة: التهذيب والتصفية، فمعنى تنقيح المناط: تهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء مالا يصلح للتعليل واعتبار الصالح لها) (مذكرة أصول الفقه) صـ 292.

وقد أخطأ البعض في هذا المقام فظنوا أن إقامة كثير من المسلمين ببعض البلدان مع أمنهم وقدرتهم على إظهار شعائر دينهم كالأذان والصلاة والصوم وغيرها كافٍ في اعتبار البلد دار إسلام، حتى قال البعض: كيف تقولون إن البلد الفلاني دار كفر وفي عاصمته مايزيد عن ألف مسجد؟ وهذا كله لا اعتبار له وقد بيّنا أن مناط الحكم على الدار هو اليد الغالبة عليه والأحكام الجارية فيه، وماعدا ذلك من الأوصاف فلا اعتبار له في الحكم على الدار، ومن الأوصاف التي يجب إلغاؤها في هذا المقام تنقيحاً للمناط، مايلي:

1 ــ لا دخل لديانة أكثرية السكان في الحكم على الدار.

ودليله أن خيبر كان يسكنها اليهود ولما فتحها النبي صلى الله عليه وسلم عام 7 هـ أقرهم فيها ليقوموا على زراعتها (حديث 4248 بالبخاري) وبعث عليهم أميراً من الأنصار (حديث 4246 بالبخاري)، فكان معظم أهلها اليهود ــ حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته ــ ولم يمنع هذا من كون خيبر من دار الإسلام لكونها في قبضة المسلمين تجري فيها أحكامهم. وفي هذا قال ابن حزم (وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين» يبيّن ما قلناه، وأنه عليه السلام إنما عَنَى بذلك دار الحرب، وإلا فقد استعمل عليه السلام عماله على خيبر وهم كلهم يهود، وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لايمازجهم غيرهم فلا يُسمى الساكن فيهم لإمارة عليهم أو لتجارة بينهم كافراً ولا مسيئاً، بل هو مسلم مُحسن ودارهم دار إسلام لا دار شرك، لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها) (المحلى) 11/ 200. وقال أبو القاسم الرافعي الشافعي (وليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون بل يكتفى كونها في يد الإمام وإسلامه) (فتح العزيز شرح الوجيز) للرافعي، 8/ 14.

2 ــ ولا دخل لظهور شعائر الإسلام أو الكفر في الحكم على الدار.

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُظهر الدين بمكة ويدعو إليه ويجاهر المشركين بالعداوة والبراءة منهم ومما يعبدون من دون الله، وهذا قبل الهجرة من مكة، وكذلك كان بعض الصحابة يُظهرون الصلاة وتلاوة

القرآن، ولم تصبح مكة دار إسلام بهذا بل هاجر المسلمون منها إذ كانت الغلبة فيها للكفار، وهذا مما يبين خطأ الماوردي رحمه الله في قوله (إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يُترجى من دخول غيره في الإسلام) (فتح الباري) 7/229. ونقل الشوكاني هذا القول وانتقده فقال (ولايخفى مافي هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الإقامة في دار الكفر) (نيل الأوطار) 8/ 178.

والعكس صحيح فإقامة بعض الكفار ــ كأهل الذمة ــ بدار الإسلام وإظهارهم شعائر دينهم لايجعلها دار كفر، إذ إن ظهور شعائر الكفر ليس بشوكة الكفار بل بإذن المسلمين.

فلا دخل لإظهار الشعائر في الحكم على الدار، كما قال الشوكاني: (الاعتبار بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنَّواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لايستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذونا له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام، ولايضر ظهور الخِصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار، ولا بِصَوْلتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين السَّاكنين في المدائن الإسلامية، وإذا كان الأمر بالعكس، فالدار بالعكس.) (السيل الجرار) 4/ 575.

3 ــ ولا دخل لأَمْن فريق من السكان في الحكم على الدار.

فالكفار الذميون يأمنون في دار الإسلام ولايُخل هذا بكونها دار إسلام، والمسلمون المهاجرون أَمِنوا بالحبشة وكانت دار كفر، وأَمِنَ المسلمون على أنفسهم بمكة مدة عهدهم مع النبي صلى الله عليه وسلم (من صلح الحديبية حتى فتح مكة) حتى أدوا عمرة القضاء خلالها ولم يمنع هذا الأمن من كون مكة ظلت دار كفر حتى فتحها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاهجرة بعد الفتح). ولم يقل لاهجرة بعد الصلح، فبيَّن أن المناط الذي غيَّر حكم الدار هو الغلبة لا مجرد الأمن.

هذا ما يتعلق بتنقيح المناط ومعرفة مناط الحكم على الدار. ومنه تعلم أن البلاد التي أكثر أهلها من المسلمين ولكن يحكمها حكام مرتدون بأحكام الكفار بالقوانين الوضعية هى اليوم ديار كفر وإن كان أكثر أهلها مسلمين يمارسون شعائر دينهم كإقامة الجمع والجماعات وغيرها في أمان، فهى ديار كفر لأن الغلبة والأحكام فيها للكفار، أما اظهار المسلمين لشعائر دينهم فليس هذا راجعا إلى شوكة المسلمين ولكن لأنه مأذون فيه من الحاكم الكافر، ولو أراد أن يبدل أمنهم خوفاً وفتنة بشوكته وجنوده لفعل كما هو واقع في كثير من البلاد اليوم باسم محاربة الإرهاب والتطرف الديني.

(فائدة) الأقسام الفرعية لدار الكفر.

تنقسم دار الكفر إلى عدة أقسام بأكثر من اعتبار، والإسم الجامع لها هو دار الكفر أو دار الشرك. وأقسامها هى:

1 ــ من جهة كون الكفر فيها قديما أو طارئا، تنقسم إلى:

أ ــ دار الكفر الأصلي: وهى التي لم تكن دار إسلام في وقت من الأوقات مثل اليابان وشرق الصين وانجلترا وقارات أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية واستراليا.

ب ــ دار الكفــر الطـاريء: وهي التي كانت دار إســلام في وقــت من الأوقــات ثم استولى عليها الكفار الأصليون مثل الأندلس (إسبانيا والبرتغال) وفلسطين ودول شرق أوربا التي كانت تحت حكم الدولة العثمانية مثل رومانيا وبلغاريا ويوغوسلافيا واليونان وألبانيا.

جـ ــ دار الــردة: وهى فرع من دار الكفر الطاريء، وهى التي كانت دار إســلام في وقــتٍ ما ثم تغلّــب عليها المــرتدون وأجروا فيها أحكام الكفار، مثل الدول المسماة اليوم بالإسلامية ومنها الدول العربية. وقد مرت معظم هذه الدول بمرحلة كونها دار كفر طاريء عندما استولى عليها المستعمر الصليبي وفرض عليها القوانين الوضعية ثم رحل عنها وحكمها من بعده المرتدون من أهل هذه البلاد. وهناك بعض الفروق في الأحكام الفقهية بين دار الكفر ودار الردة ذكرها الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) صـ 57، ط الحلبي. وأنبه هنا على أنني كثيراً ماأصف هذه البلاد في كتاباتي ببلاد المسلمين وذلك بالنظر إلى حال أغلب سكانها، ولايرادف هذا الوصفُ مصطلحَ (دار الإسلام) بل هى ديار كفر وردّة. وجهاد حكامها الكافرين فرض عين على أهلها المسلمين كما بيّناه في أكثر من موضع.

2 ــ ومن جهة علاقتها بدار الإسلام، تنقسم دار الكفر إلى:

أ ــ دار الحـرب: وهى التي ليـس بينها وبين دار الإسـلام صلـح أو هـدنة، ولايشترط قيـام الحـرب فعليا لصحة هذه التسمية، بل يكفي عدم وجود صلح كما ذكرنا، بما يعني أنه يجوز للمسلمين قتال أهل هذه الديار وقتما شاءوا، ومن هنا سميت دار حرب.

ب ــ دار العهد: وهى التي بينها وبين دار الإسلام موادعة وصلح وهدنة، كما كانت مكة فيما بين صلح الحديبية وفتح مكة (6 ــ 8 هـ). ولاتجوز موادعة الكفار على الصلح وترك الحرب إلا بالنظر إلى مصلحة المسلمين كأن يكون بهم ضعف لقوله تعالى (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون) محمد 35، وذلك لأن الله فرض علينا قتال الكفار حتى يكون الدين كله لله، لم يفرض علينا مسالمتهم ومصالحتهم إلا عند حاجتنا لذلك، قال تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) التوبة 5، وقال تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) الأنفال 39.(انظر المغني مع الشرح الكبير) 10/517، و(السير الكبير) لمحمد بن الحسن، 5/1689. ولايجوز عقد الهدنة إلا من إمام المسلمين أو من يُنيبه، ونظراً لغياب هذا الإمام في زماننا هذا فلا اعتبار لأي معاهدات دولية يعقدها الحكام الكافرون لصدورها ممن ليست لهم ولاية شرعية على المسلمين، فوجودها كعدمها، إذ المعدوم حكماً كالمعدوم حقيقة.

3 ــ ومن جهة أمن المسلم على نفسه فيها، تنقسم دار الكفر إلى:

أ ــ دار الأمـن: وهى التي يأمــن المسلــم فيها على نفســه، مثل الحبشــة في صدر الإسلام لما هاجر إليها الصحابة فراراً من بطش كفار مكة.

ب ــ دار الفتنة: وهى التي لايأمن المسلم فيها على نفسه، مثل مكة في صدر الإسلام، ومثل معظم ديار الردة اليوم.

(فائدة أخرى) الأقسام الفرعية لدار الإسلام

ترد أحيانا مصطلحات خاصة بأقسام فرعية لدار الإسلام في كتب أهل العلم، مثل:

1 ــ دار البغـي: وهى ماإذا انفــرد البغاة أو الخوارج ببلد في دار الإسلام واستقلوا بإجراء الأحكام فيها. ويقابلها دار العدل وهى التي تحت حكم إمام المسلمين.

2 ــ دار الفســق: وهى ماإذا شــاع الفسـق ببلـد في دار الإســلام، قال الشوكاني (وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهادوية إلى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياسا على دار الكفر، وهو قياس مع الفارق والحق عدم وجوبها من دار الفسق لأنها دار إسلام) (نيل الأوطار) 8/179. قلت: ولكن يستحب مغادرة البلدة التي تكثر فيها المعاصي كما في حديث قاتل المائة، وفيه أخبره العالِم أن مما يعينه على التوبة التحول عن بلده التي وصفها بأنها أرض سوء وأن يذهب إلي بلدة بها قوم صالحون يعبد الله معهم.

3 ــ دار أهل الذمة: وهى غير دار العهد والصلح فهذه من أقسام دار الكفر، أما دار أهل الذمة فهى دار إسلام كما كانت خيبر بعدما فتحها المسلمون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وصِفة دار أهل الذمة هى كما قال محمد بن الحسن رحمه الله (وإن حاصر أمير العسكر أهل مدينة من مدائن العدو، فقال بعضهم نسلم، وقال بعضهم نصير ذمة ولانبرح منازلنا، فإن كان المسلمون يقوون على أن يجعلوا معهم مِن المسلمين مَن يقوى على قتال من يحضر بهم من أهل الحرب ويحكم فيهم بحكم الإسلام، فعل ذلك الأمير) قال الشارح السرخسي (لأن إجراء أحكام المسلمين في دارهم ممكن، والدار تصير دار المسلمين بإجراء أحكام المسلمين، فيجعلها الإمام دار إسلام، ويجعل القوم أهل ذمة) (السير الكبير) 5/2196 ــ 2197.

هذا، والمقصود من ذكر هذه الأقسام تعريف الطالب بها إذا قرأها في كتب العلم.

المسألة الرابعة: تغيّر صفة الدار وحكمها

صفـة الـدار ليست من الصفـات اللازمــة المؤبــدة بل هى صفة عارضة قابلة للتغيّر بحسب اليد الغالبة عليها والأحكام الجارية فيها، فقد تكون الدار

دار كفر في وقت ما ثم تصبح دار إسلام كما كانت مكة في أول الإسلام، وقد تكون دار إسلام ثم تصبح دار كفر كالأندلس وفلسطين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (فإن كون الأرض «دار كفـر» أو «دار إســلام أو إيمـان» أو دار سلم» أو «حرب» أو «دار طاعة» أو «معصية» أو «دار المؤمنين» أو «الفاسقين» أوصاف عارضة، لا لازمة، فقد تنتقل من وصفٍ إلى وصفٍ كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم، وكذلك بالعكس) (مجموع الفتاوى) 27/ 45، وكرر هذا في جـ 18 صـ 282 ــ 284، وجـ 27 صـ 143 ــ 144.

وقد ذهـب ابن حجر المكي الهيتمي في كتابه (تحفة المحتاج لشرح المنهاج) في فقه الشافعية إلى أن دار الإسلام لاتصير دار كفر وإن استولى عليها الكفار وأجروا فيها أحكامَهم، واستدل لذلك بحديث (الإسلام يعلو ولا يُعلى) رواه الدارقطني بإسناد حسن عن عائذ بن عمرو مرفوعا، ورواه البخــاري معلقـاً في كتاب الجنــائز، (فتح الباري) 3/ 218 ــ 220. وقد نقل قول ابن حجر المكي هذا صــديق حسن خان في كتابه (العبرة فيما ورد في الغزو والشهادة والهجرة) صـ 240، ط دار الكتب العلمية، 1405هـ. وقد ذهب إلى رأي ابن حجر هذا بعض المعاصرين، ولايخفى بطلان هذا القول فإن الأدلة الخاصة على أن مناط الحكم على الدار هو الغلبة والأحكام ــ وقد ذكرناها في بيان المناط ــ هذه الأدلة الخاصة ترجح على الأدلة العامة كالتــي اســتدل ابن حجر. فقــد أجمــع العلمــاء على تقــديم الدليــل الخاص على العام، كتقديم قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) الطلاق 4 على قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء) البقرة 228. لايختلف العلماء في هذا. ولو صح قول ابن حجر المكي لجاز القول بأن المسلم لايكفر أبدا وإن قام به الكفر لأن (الإسلام يَعلو ولا يُعلى) وهذا خلاف النص والإجماع، وقد قال صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) رواه البخاري.

فهذا النـص العام الذي استدل به ابن حجر لاينبغي أن تعارض به النصوص الخاصة في كل مسألة، ولا ينبغي أن ترتب عليه مثل هذه الأحكام. وقوله بأن دار الإسلام لا تنقلب دار كفر مع مصادمته للأدلة مخالف لقول جمهور الفقهاء.

وإذا افترضنا صحة قوله لوجب أن تكون إسبانيا النصرانية دار إسلام اليوم لأنها كانت دار إسلام من قبل (الأندلس). وهذا يعني وجوب هجرة كل مسلم إلى دار الإسلام في إسبانيا وأن يقبل طواعية بجريان أحكام الكفار فيها عليه، وأنه يحرم على المسلمين الهجرة من إسبانيا لأنه لاهجرة من دار الإسلام، وأنه يحرم على المسلمين غزو إسبانيا النصرانية لأنها دار إسلام، ولو هجم الكفار على إسبانيا لوجب على كل مسلم أن يهب ليدفع عن دار الإسلام في إسبانيا، إلى آخر لوازم قول ابن حجر، وهى لوازم لامناص منها، وفساد هذا القول ولوازمه يُغني عن إفساده.

(فصل) أثر استيلاء الكفار على دار الإسلام

وهو نوعان:

1 ــ الاستيـلاء التـام: وهو ماإذا تغلّب الكـفار على دار إسـلام وأجـروا فيها أحكام الكفر. فهذه تصير دار كفر لتحقق المناط فيها كما ذكرنا في تعريف العلماء لدار الكفر، ويدخل في هذا بلاد المسلمين المحكومة بالقوانين الوضعية هى ديار كفر.

وهذا القسم وصفه الشيخ سليمان بن سحمان النجدي 1349هـ بقوله:

إذا مـــا تـولى كـافـرٌ متغلـبٌ .. على دار إسـلام وحَلّ بها الوجــل

وأجرى بها أحـكامَ كفرٍ علانـياً .. وأظهـرها فيهـا جــهـاراً بـلا مهــل

وأوْهَى بها أحـــكام شرع محمـدٍ .. ولــم يَظــهر الإسـلام فيها ويُنتحـل

فذى دار كفـر عــند كـل مــحـقـق .. كمــا قالــه أهــل الدرايــة بالنِحَـل

وما كـل مَنْ فيها يُقـــــال بكــفـره .. فرُبَّ امريء فيهم على صالح العمـل

نقلاً عن (الموالاة والمعاداة) لمحماس الجلعود، 2/ 522.

وسُئِل الشيـخ محمـد بن إبراهيـم آل الشيــخ (هــل تجــب الهجــرة من بـلاد المسلمين التي يُحكم فيها بالقانون؟) فأجاب (البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام، تجب الهجرة منها، وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير ولا غُيّرت فتجب الهجرة، فالكفر بفشُوّ الكفر وظهوره، هذه بلد كفر) من (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ) جمع محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط 1399هـ بمكة المكرمة، جـ 6 صـ 188.

2 ــ الاستيــلاء الناقـص: وهو ما إذا تغلـب الكفـار على دار إسـلام ولكن بقيت أحكـام الإسلام هى الجارية في الدار. ومن أمثلة هذا: استيلاء التتار على الشام في أواخر القرن السابع الهجري، فالثابت تاريخيا أنهم أقروا القضاة على الحكم بالشريعة بين المسلمين مع تكفير العلماء للتتار لحكمهم فيما بينهم بقانون كبيرهم جنكيز خان (الياسق). انظر (العبرة) لصديق حسن خان صـ 232، وكتاب (وثائق الحروب الصليبية والغزو المغولي) لمحمد ماهر حمادة. فالمنقول عن فقهاء ذلك العصر أن الدار لاتصير دار كفر بهذا مادامت أحكام الشريعة قائمة، انظر (العبرة) لصديق حسن خان صـ 232 وما بعدها.

والحق أنه إذا استولى الكفار على دار الإسلام وظلت أحكام الإسلام قائمة، فإنه يجب التفريق بين ما إذا كانت قائمة بسبب شوكة المسلمين أم بسبب إذن الكفار بذلك.

فإذا ظلت أحكـام الإســلام جاريــة بسبب شوكــة المسلــمين فهى دار إســلام، وهى الصورة السابقة التي حدثت في بلاد الشام مع استيلاء التتار، ولايحدث هذا إلا مداهنة من الكافر المتغلب حتى لايستفز المسلمين إذا أبطل أحكام الإسلام، ولايداهن الكافر إلا مع عدم قدرته على تمام الغلبة والاستيلاء، وكان هذا هو الوضع بالشام فقد كانت الحرب سجال بين التتار وبين أهل

الشام ومصر كما ذكره ابن كثير في أول الجزء الرابع عشر من (البداية والنهاية) وحضر شيخ الإسلام ابن تيمية بعض هذه الحروب، ومع عدم تمام الغلبة ومع جريان أحكام الإسلام تبقى الدار دار إسلام، وإن كان السلطان كافراً، كما أن دار الإسلام تظل كما هى إذا ارتد حاكمها المسلم ولم يغير شيئا من الأحكام، وفي كلا الحالين يجب على المسلمين قتال السلطان الكافر (المتغلب أو المرتد) لخلعه ونصب إمام مسلم، وقتاله فرض عين لأنه جهاد دفع.

أما إذا ظلت أحكـام الإسـلام جاريـة في الـدار مع استيلاء الكفار لكونها مأذونا بها من الكافر المتغلب لابسبب شوكة المسلمين، فهى دار كفر، لأن لو أراد أن يبطلها لأبطلها، وهذه الصورة وقعت بالأندلس في بدايـة استـيلاء الأسـبان عليها كما ذكر محمد بن جعفر الكتاني في كتابه (نصيحـة أهـل الإسـلام) قال (شروط معاهدة تسليم أهل الأندلس للأسبان: وانظر فإنهم لما ضيقوا على أهل الأندلس، وضَعُفَ أهل الأندلس عنهم بعد حروب كثيرة وحصار عظيم، طاع أهل الأندلس بالدخول تحت أيالتهم وحكمهم بشروط اشترطوها عليهم وهى نحو من خمسة وخمسين وقيل سبعة وستين، منها تأمين الصغير والكبير في النفس والأهل والمال، وإبقاء الناس في أماكنهم ودورهم ورباعهم وعقارهم، وإقامة شريعتهم على ما كانت ولايحكم عليهم أحد إلا بها، وأن تبقى المساجد كما كانت والأوقاف كذلك... إلى أن قال... فلما رأوا دمّرهم الله أن الأمر قد تم لهم وأن المسلمين قد دخلوا تحت عقد ذمتهم وأنهم تمكنوا منهم، بدأ غدرهم، وأخذوا في نقض تلك الشروط التي اشترطها عليهم المسلمون أول مرة شرطاً شرطاً وفصلا فصلا، إلى أن نقضوا جميعها وزالت حرمة المسلمين بالكلية وأدركهم الهوان العظيم والذلة الكثيرة ــ إلى قوله ــ ثم حملوا جميع المسلمين على التنصر والدخول في دينهم وترك شعائر الإسلام كلها بالمرة) (نصيحة أهل الإسلام) ط مكتبة بدر بالرباط 1409 هـ، صـ 102 ــ 103. فكانت أحكام الشريعة قائمة في أول الأمر بإذن الكافر وهذا لا يمنع من وصف الدار بأنها دار كفر، كما أن إذن الحاكم المسلم لأهل الذمة بممارسة شعائرهم أو بالتحاكم إلى قساوستهم في بعض الأمور لايمنع من أن الدار دار إسلام. قال صديق حسن خان (فمتى علمنا يقيناً ضرورياً بالمشاهدة أو السماع تواتر أن الكفار استولوا على بلد من بلاد الإسلام التي تليهم وغلبوا عليها وقهروا أهلها بحيث لايتم لهم إبراز كلمة الإسلام إلا بجوار من الكفار صارت دار حرب وإن أقيمت فيها الصلاة) (العبرة فيما جاء في الغزو والشهادة والهجرة) صـ 236، ومعنى كلامه أنه إذا استولى الكفار على بلد وقهروها فإن كان أهلها لا يُظهرون شرائع الإسلام إلا بجوار من الكفـار ــ أي بإذن منهـم ــ فهى دار حـرب، وكرر هذا في قوله (وبما حررناه تبيّن لك أن عَدَن وما والاها إن ظهرت فيها الشهادتان والصلوات ــ ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية ــ بغير جوار فهى دار إسلام، وإلا فدار حرب) (المصدر السابق) صـ 237. وقوله هذا في مدينة عدن باليمن لما استولى عليها الانجليز في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي.

(فائدة) مسألة الدار المركّبة.

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى القول بقسم ثالث من أقسام الديار وهى الدار المركبة، فقد سُئِل رحمه الله (عن بلد ماردين هل هى بلد حرب أم بلد سلم، وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله هل يأثم في ذلك؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبّه به أم لا؟.)

فأجاب (الحمد لله. دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في «ماردين» أو غيرها. وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردين، أو غيرهم. والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه. وإلا استحبت ولم تجب.

ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك، بأي طريق أمكنهم، من تغيب، أو تعريض أو مصانعة، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعيَّنت.

ولايحل سبهم عموما ورميهم بالنفاق، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم.

وأما كونها دار حرب أو سلم فهى مركبة: فيها المعنيان: ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هى قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه) (مجموع الفتاوى) 28/ 240 ــ 241. هذا وتقع ماردين اليوم جنوب شرق تركيا قرب حدودها مع سوريا.

والذي يتحصل من السؤال والجواب: أن ماردين استولى عليها الكفار (أعداء المسلمين)، وأنها لا تجري عليها أحكام الإسلام ولاجندها مسلمين، وأن سكانها خليط من المسلمين والكفار، فهذه دار حرب بلا ريب، ولايشترط في دار الحرب أن يكون أهلها كفار كما قال شيخ الإسلام، فقد سبق بيان مناط الحكم على الدار وأنه لاعبرة بدين السكان. وشيخ الإسلام محجوج في إحداثه قسماً ثالثا للديار بإجماع العلماء قبله على أن الديار نوعان لا ثلاثة. ولهذا فقد اعترض علماء الدعوة النجدية على قوله بأنها قسم ثالث، فقالوا (وأما البلد التي يُحكم عليها بأنها بلد كُفر، فقال ابن مُفلح: وكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار إسلام وإن غلب عليها أحكام الكفر فدار كفر ولا دار غيرهما. وقال الشيخ تقي الدين ــ ابن تيمية ــ وسُئل عن ماردين هل هى دار حرب أو دار إسلام؟ قال: هى مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار الإسلام التي تجري فيها أحكام الإسلام لكون جنودها مسلمين ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار بل هى قسم ثالث يُعامل المسلم فيها بما يستحقه ويُعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه. والأَوْلَى هو الذي ذكره القاضي والأصحاب) (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) جمع ابن قاسم، جـ 7،

كتاب الجهاد، صـ 353. فلم يوافقوا شيخ الإسلام في إحداثه لقسمٍ ثالث في الديار إذ اتفق العلماء قبله على أن الديار قسمان لا غير.

وقال الشيخ سليمان بن سحمان إن ماردين التي أفتى فيها شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية لم تجر عليها أحكام الكفار وإنما استولى عليها الكفار استيلاءً ناقصاً، ولو صح هذا وظلت أحكام الإسلام جارية فيها فهى إما دار إسلام أو دار كفر بحسب سبب جريان أحكام الإسلام كما أسلفنا. ولكن فتوى ابن تيمية تبين أن أحكام الإسلام لم تكن جارية في ماردين خلافاً لما قال الشيخ سليمان بن سحمان:

ولم تجـر للكفـار أحكـــام ديـــنـــهم على أهــلها لكن بها الكـفر قد حصل

وماكان فيها الجانبان على السـوى فقـال تــقي الديـن في ذلـــك المحــل

يُعـــامـــل فيهـــا المسلمـــون بحقهـم وذا الكـفر ما قد يستحق مـــن العمـــل

فلا تُعط حكم الكفـر من كل جـانبٍ ولا الحكم بالإسـلام في قول من عَدَل

وهذا النظـــم للشيـــخ سليمـــان بن سحمـــان نقلته عن كتـــاب (المـــوالاة والمعـــاداة) لمحمـــاس الجعلود، 2/ 522.

والذي ننبـــه عليه هنا أن الديـــار قسمان لا ثلاثة، وأن الدار المركبة يمكن أن تكون وصفاً لحال السكان لا حكماً، ومعاملـة كـل إنسان بما يستحقه لا خلاف فيه وقد سبق بيان أن المسلم معصوم الدم والمال أينما كان، ولكن هذه المعاملة النوعية لاتجعل الدار قسماً ثالثا.

وابن تيمية نفســه نقل أن مصـــر كانت دار ردّة زمن استيلاء العُبَيْديين (المُسمَّون بالفاطميين) عليها، بسبب كونهم زنادقة مرتدين (مجموع الفتاوى) 13/ 178، مع أن أحكام الشريعة كانت جارية بمصر مدة ملكهم التي امتدت مائتين ونيف وثمانين سنة (البداية والنهاية، 12/ 267)، ومع أن جمهور أهل مصر هم المسلمون، ولكن الدار صارت دار ردّة بسبب استيلاء العبيديين التام عليها ولم يؤثر في هذا إذنهم بالحكم بالشريعة. قال ابن تيمية رحمه الله (وتكرر دخول العسكر إليها مع صلاح الدين الذي فتح مصر، فأزال عنها دعوة العبيديين من القرامطة الباطنية وأظهر فيها شرائع الإسلام، حتى سكنها من حينئذ من أظهر بها دين الإسلام ــ إلى قوله ــ ولأجل ماكانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتي سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان، حتى قالت فيها العلماء: إنها كانت دار ردّة ونفاق كدار مسيلمة الكذاب) (مجموع الفتاوي) 35/ 138 ــ 139. وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (ولو ذهبنا نُعَدِّد من كفَّره العلماء مع ادعائه الإسلام وأفتوا بردته وقتله لطال الكلام، ولكن من آخر ماجرى قصة بني عبيد ملوك مصر وطائفتهم وهم يدّعون أنهم من أهل البيت، ويصلون الجمعة والجماعة ونصبوا القضاة والمفتين، أجمع العلماء على كفرهم وردتهم وقتالهم وأن

بلادهم بلاد حرب يجب قتالهم ولو كانوا مكرهين مبغضين لهم) (مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ـ القسم الخامس ـ الرسائل الشخصية) صـ 220، ط جامعة الإمام محمد بن سعود. وقوله (ولو كانوا مكرهين مبغضين لهم) أي ولو كان أهل مصر مبغضين لحكامهم العبيديين فهذا لايمنع من أن بلادهم بلاد حرب.

فإذا كانت مصر دار ردّة وحرب زمن العبيديين مع نصبهم لقضاة الشريعة، فإن صورة ماردين المذكورة أسوأ من هذا إذ لم تجر عليها أحكام الإسلام، فهى دار حرب كما أسلفت إذا كانت على الصفة المتحصلة من الفتوى. ولايوجد في الديار مايُسمى بالدار المركبة ـ إلا من جهة الوصف لا الحكم ـ والديار قسمان لا ثلاثة كما سبق بيانه، وكما نقله علماء نجد عن ابن مفلح ـ وهو من تلاميذ ابن تيمية ـ أن الديار إما دار إسلام أو دار كفر ولا دار غيرهما، هذا والله تعالى أعلم.

فهذا مايتعلق بتغير صفة الدار، وأثر استيلاء الكفار على ديار الإسلام. وبالله تعالى التوفيق.

المسألة الخامسة: الأحكام الشرعية المترتبة على اختلاف الديار

الأحكـام الشرعيــة المترتبــة على اختلاف الـديار هي ثمرة البحث في هذا الموضوع، وقد قال الشوكاني رحمه الله (اعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جداً لما قدّمنا لك في الكلام على دار الحرب، وأن الكافر الحربي مُبَاح الدم والمال على كل حال مالم يُؤَمَّنْ من المسلمين، وأن مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب وغيرها) (السيل الجرار) 4/ 576. ورغم قول الشوكاني هذا فإن هناك أحكاماً مترتبة على اختلاف الديار، وأهمها أحكام الهجرة والجهاد، ومن هذه الأحكام:

1 ـ وجــوب الهجــرة من دار الكفـر إلى دار الإسـلام عند القـدرة على ذلك، أو إلى دار الأمن (وهى دار الكفر الأقل فتنة) إذا عُدِمت دار الإسلام من الدنيا كما كانت هجرة الحبشة في صدر الإسلام وكما هو الحال اليوم، وقد قدمنا بعض النصوص الدالة على وجوب الهجرة، وتراجع بقية أحكام الهجرة في (المغني مع الشرح الكبير) 10/513 ـ 515، و (نيل الأوطار) 8/176 ـ 179. ويتفرع عن وجوب الهجرة بعض الأحكام منها:

أ ـ سقـوط وجوب المَحْرَم لسفر المرأة المهاجرة من دار الكفر سواء كانت كافرة أسلمت أو أسيرة مسلمة تخلّصت، فلها السفر من دار الكفر بدون محرم إن تعذّر، لأن مفسدة بقائها بين الكفار أعظم من مفسدة سفرها بدون محرم، فاحتملت أدنى المفسدتين لدفع أعظمهما، انظر (المغني مع الشرح الكبير) 3/192 و 10/ 527، و(فتح الباري) 2/ 568 و 4/ 76.

ب ـ ومنها أن عِدّة المهاجــرة إذا كانت كافــرة أسلمــت وزوجها كافــر بدار الحرب، عدتها حيضة واحدة، ولها أن تنكح مسلماً بعدها إن أرادت، ودليله

حديث ابن عباس (وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طَهُرت حلّ لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدّت إليه) الحديث رواه البخاري (5286)، وهذا تفسير لقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن، الله أعلم بإيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار، لاهنّ حل لهم ولاهم يحلون لهن، وآتوهم ماأنفقوا، ولاجناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن) الممتحنة 10، وانظر (أحكام أهل الذمة) لابن القيم 1/ 339 و 365.

جـ ــ ومنها أنه إذا أسلـم بعض عبيد الكفار وهاجروا صاروا أحراراً ويملكون ماخرجوا به من أموال أهل الحرب، وهو في حديث ابن عباس السابق (وإن هاجر عبدٌ منهم أو أمةٌ فهما حُرَّان، ولهما ما للمهاجرين) الحديث. ومثاله فرار الصحابي أبي بكرة نفيع بن الحارث من حصن الطائف أثناء حصار النبي صلى الله عليه وسلم له بعد غزوة حنين، فتدلى أبو بكرة من الحصن بواسطة بكرة، فسُمِّى بها وقصته بالبخاري في غزوة الطائف. والمسألة مذكورة في (نيل الأوطار) 8/ 157، وفي (السير الكبير) لمحمد بن الحسن، 5/2286 ومابعدها.

د ــ ومنها أنه يحـرم سفــر المسلــم إلى دار الحــرب وإقامته بها لغير ضرورة، لأن الهجرة تجب على من أسلم بها، فلا يسافر المسلم إليها ابتداء إلا لضرورة تجارة أو علاج ونحو ذلك، قال تعالى ــ فيمن أقام بين الكفار ــ (ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً) النساء 97. والإقامة بين الكفار من أعظم أسباب الفتنة في الدين وأسهب ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) في بيان مضرة مخالطة الكفار وأن هذا يؤول إلى التشبه بهم والتخلق بأخلاقهم ظاهراً وباطنا وقد قال بعض العلماء بكفر من عزم على الإقامة بدار الكفر لقبوله بجريان أحكام الكفار عليه طواعية، فهذا تحاكم طوعي منه إلى الطاغوت ولهذا فمن اضطر للسفر إلى هذه البلاد ينبغي ألا يعزم على الإقامة بها وأن يستصحب دائما نية مغادرتها متى تيسر له ذلك. وقد عَمّ البلاء بالسفر إلى بلاد الكفار الأصليين كأوربا وأمريكا في هذا الزمان لغير ضرورة إلا الاستكثار من متاع الدنيا، والإقامة بين المسلمين في ديار الردّة كالبلاد العربية والمسماة بالإسلامية خير من ديار الكفر الأصلية وإن كانت كلها ديار كفر، ولكن بعض الشر أهون من بعض. ومن أهم أسباب استمرار النهج العلماني في بلاد المسلمين تولي هؤلاء الذين تعلموا في بلاد الغرب وتطبّعوا بطباعِهِ للمناصب الهامة في بلاد المسلمين من السياسة والاقتصاد والتعليم والإعلام.

هذا، وكان أحد المسلمين قد سألني عن مسألة التَّجنس بجنسية بلاد الكفار الأصليين، وحاصل المسألة أن المسلم المقيم ببلادهم إذا استوفى شروطاً معينة جاز له طلب الجنسية، وأنه لايُمنحها حتى يُقسم قَسَم ولاء للدولة أنه ملتزم بقوانينها وملتزم بعدم الإضرار بها وبأن يدافع عنها ونحو ذلك؟ فأجبته بأن هذا القَسَم كُفر صريح ومن قاله بغير إكراه كَفَر، فإن يلتزم بذلك أن يتحاكم طواعية إلى الطاغوت (وهو هنا شرائع الكفار)، وإن التزم

بهذا كفر، وهذا بخلاف قوانين الكفر المفروضة عليه رغماً عنه في ديار الردة، كما أنه بعد تجنُّسِهِ ملتزم ــ إما هو وإما أبناؤه ــ بالخدمة في جيش الكفار والخروج في قتالهم، وهذا مكفِّر لأنه قتال في سبيل الطاغوت، وقال تعالى (والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت) النساء 76، وفي الجملة فإن هذا القَسَم موالاة مكفرة، وسيأتي بيان معنى الموالاة في نقد كتاب (الرسالة الليمانية في الموالاة). وقال لي السائل: هب أن رجلاً علم هذا الحكم وقال إنه يكفر خمس دقائق حين أداء القَسَم ثم يتوب؟ فأجبته: إنه إن قال: إنه سيكفر مدة القسم، كفر بقوله هذا ولو لم يُقسم إذ لم يختلف العلماء في أن من نوي الكفر في الآجل كَفَر في الحال، ونقلت هذا في شرح قاعدة التكفير عن صاحب (كفاية الأخيار) 2/ 123 قوله (ولو قال إن مات ابني تهوَّدت أو تنصّرت كَفَر في الحال) أهـ، ومايدريه أنه يعيش حتى يتوب فقد يموت أو يصاب بالجنون في الحال وتفوته التوبة وقد قال تعالى (ومَكَرُوا ومَكَر اللهُ، والله خير الماكرين) آل عمران 54، وقال تعالى (أفأَمِنَ الذين مكروا السيئات أن يخسف الله بهم الأرض أو يأتيهم العذاب من حيث لا يشعرون) النحل 45. وفي الجملة فإن التجنس المرتبط بأداء هذا القسم لايجوز، وقال الشيخ حمد بن عتيق النجدي (أن يوافقهم ــ أي الكفار ــ في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهو ليس في سلطانهم، وإنما حمله على ذلك إما طمع في رياسة أو مالٍ أو مشحة بوطن أو عيال، أو خوف مما يحدث في المآل، فإنه في هذه الحال يكون مرتداً ولاتنفعه كراهته لهم في الباطن، وهو ممن قال الله فيهم «ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لايهدي القوم الكافرين» ــ النحل 107 ــ) من رسالته (بيان النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك) ضمن (مجموعة التوحيد) ط دار الفكر، صـ 418.

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب (إن كانت الموالاة مع مساكنتهم ــ أي الكفار ــ في ديارهم والخروج معهم في قتالهم ونحو ذلك، فإنه يُحكم على صاحبها بالكفر، كما قال تعالى «ومن يتولهم منكم فإنه منهم» ــ المائدة 51 ــ) من رسالته (أوثق عرى الإيمان) ضمن (مجموعة التوحيد) صـ 175. هذا والله تعالى أعلم.

هـ ــ ومن سافر إلى بلاد الكفار لسبب مباح كَرِهَ أكثر أهل العلم أن يتزوج في بلادهم. وإذا غلبته الشهوة وخشي على نفسه الزنا يتزوج مسلمة إن أمكن وإلا فكتابية، وفي كل الأحوال يعزل عن زوجته خشية على الولد أن ينشأ على دين الكفار ويتخلق بأخلاقهم. انظر (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 512، و(السير الكبير) لمحمد بن الحسن 5/ 1838، و(أحكام أهل الذمة) لابن القيم 2/ 431. والواقع يشهد بما حذّر منه فقهاء السلف: فإن قوانين الكفار تمنح النساء والأبناء حرية يتعذر معها تنشئتهم نشأة إسلامية، وللمرأة منهم الحق في الاحتفاظ بأبنائها معها إذا أراد الزوج المسلم مغادرة بلادهم. وأنا أعلم واقعة رجل مسلم كان متزوجاً من نصرانية أمريكية في أمريكا وله ثلاثة أطفال، فمات الرجل فقامت زوجته بتنصير أبنائه، وفشل أهل الرجل ــ وكانوا خارج أمريكا ــ في استنقاذ أبنائه.

و ــ ومن دخـل بــلاد الكفــار بأمــان منهم فلا يحــل له أن يخــونهم في أنفسهــم وأموالهــم، لقوله تعالى (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا) الإسراء 34، قال أبو القاسم الخِرقي في مختصره (ومن دخل أرض العدو وبأمان لم يخنهم في مالهم ولم يعاملهم بالربا) قال ابن قدامة في شرحه (أما تحريم الربا في دار الحرب فقد ذكرناه في الربا، مع أن قول الله تعالى (وحرم الربا) وسائر الآيات والأخبار الدالة على تحريم الربا عامة تتناول الربا في كل مكان وزمان، وأما خيانتهم فمحرمة لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بتركه خيانتهم وأَمْنِهِ إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ فهو معلوم في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضا لعهده. فإذا ثبت هذا لم تحل له خيانتهم لأنه غدر، ولايصلح في ديننا الغدر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «المسلمون عند شروطهم» فإن خانهم أو سرق منهم أو اقترض شيئا وجب عليه ردّ ماأخذ إلى أربابه، فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو إيمان ردّه عليهم وإلا بعث به إليهم لأنه أخذه على وجه حَرُمَ عليه أخذه، فلزمه ردّ ماأخذ كما لو أخذه من مال مسلم) (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 515 ــ 516.

قلت: وهل تعتبر تأشيرة الدخول (الفيزا) التي يحصل عليها مسلم لدخول بلاد الكفار الأصليين عقد أمان؟ والجواب: أن الذي يظهر لي أنها كذلك، فإن المسلم إذا دخل بلادهم أمّنوه على نفسه وماله، ولو اعتدى عليه أحدٌ في نفسه وماله لأظهروا الاهتمام ولحكموا له بالتعويض عن الإصابة ولردّوا له المال المسروق كما يهتمون بأبناء دينهم، وهذا يدل على أن المسلم ببلادهم محترم النفس والمال وهذا لُبّ عقد الأمان، فوجب عليه معاملتهم بالمثل فيؤمِّنهم على أنفسهم وأموالهم، قال تعالى (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) التوبة 7، وحتى لو دخل بلادهم بتأشيرة مزوَّرة ظنوها صحيحة لوجب عليه الوفاء وقد ضرب محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله لهذا صوراً فراجعها بكتابه (السير الكبير) 2/ 507 ــ 508. وهذا الحكم خاص بدخول المسلم بلاد الكفار الأصليين، وبسط هذا الموضوع محله كتاب (السير الكبير) المشار إليه. أما إذا دخل أحد الكفار إلى بلاد المسلمين والتي هى ديار كفر وردة اليوم، فإنه لايدخلها إلا بعد حصوله على تأشيرة دخول (فيزا) من السلطة الحاكمة بهذه البلاد، وهذا لايعتبر أماناً له يعصم دمه وماله بهذه البلاد، لصدور هذا الأمان من كافر مرتد وهو السلطة الحاكمة المرتدة التي ليست لها ولاية شرعية على المسلمين وأمان الكافر للكافر غير مُلِزم للمسلم، وأما إذا دخل أحد الكفار هذه البلاد بناء على دعوةٍ من مسلم ــ ولو كان فاسقا ــ فإن هذا يعتبر أمانا شرعيا له يجب على المسلمين احترامه لقوله صلى الله عليه وسلم (ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايُقبل منه صرفٌ ولا عدل) الحديث رواه البخاري، ومعنى أخفر أي نقض عهده، والحديث معناه أن أمان أي مسلم مُلزم لجميع المسلمين يجب عليهم احترامه، فإن أمَّن مسلمٌ كافراً حَرُمَ على المسلمين التعرض له، انظر (فتح الباري) 4/ 86، ومعلوم أنه حتى في هذه الحال لن

يدخل البلاد إلا بتأشيرة من السلطات وهذا لايؤثر في الحكم المذكور لقوله صلى الله عليه وسلم (الإسلام يعلو ولايُعلى) الحديث. هذا والله تعالى أعلم.

فهذه بعض الأحكام المتفرعة عن وجوب الهجرة ومايستثنى منها من السفر المباح إلى بلاد الكفار.

2 ـ ومن الأحكـام المترتبـة على اختـلاف الديار: وجوب غزو الكفار في دارهم، وهو جهاد الطلب، قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) التوبة 123. وقال العلماء: وأقل مايفعله إمام المسلمين غزو الكفار في بلادهم مرة في العام، انظر (المغني مع الشرح الكبير) 10/367 ـ 368. وقد استنبطتُ هذا العدد من قوله تعالى (أو لا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين ثم لايتوبون ولاهم يذّكرون) التوبة 126، وذكرت دلالة الآية على ذلك في كتابي (العمدة).

3 ـ ومن الأحكـام المترتبـة: استصحـاب حكم الدار لمجهول الحال عند تعذّرتبيّن حاله، كما ذكرته في حكم مجهول الحال.

4 ـ ومن أحكـام دار الكفـر: وجـوب التحـري عند شراء اللحم كما ذكرته في حكم مجهول الحال. ومن أحكامها: جواز قتل المرتد الممتنع بدار الكفر وأخذ مامعه من مال بلا استتابة كما ذكرته في شرح قاعدة التكفير.

هذا، وقد رتب الأحناف أحكاماً كثيرة على اختلاف الدارين لم يوافقهم عليها جمهور الفقهاء، ومنها:

* إباحـة أخـذ الـربا من الحربيين في دار الحرب برضاهم، انظر (السير الكبير) 4/1486 وما بعدها، ورتب عليه بعض المعاصرين جواز إيداع المسلم ماله بالبنوك الأجنبية وأخذ الفائدة (الربا) عليه. وقول الأحناف مرجوح بل باطل، وانظر في هذا (المغني مع الشرح الكبير) 4/162 ـ 163، و (المجموع) للنووي 9/ 391 ـ 392، و (الأم) للشافعي 7/ 357 ـ 358، و (كشاف القناع) للبهوتي 3/ 271.

* ومنها سقـوط الحـدود عن المسلـم إذا ارتكـب حـداً بـدار الحـرب، انظر (السـير الكبير) 5/1851. والجمهور بخلافه، انظر (الأم) 7/ 356 ـ 359.

* ومنها أن الكافـرة إذا أسلمـت وهاجـرت من دار الحـرب تقع الفرقـة بينها وبين زوجها الكافر المقيم بدار الحرب بمجرد هجرتها، وقال الجمهور: لابد من أن تحيض وتطهر أو تضع حملها، فتحل للنكاح، وإذا أسلم زوجها ولحق بها ولم تكن قد نكحت ردّت إليه بالنكاح الأول. انظر (أحكام أهل الذمة) لابن القيم 1/ 363 ـ 364.

* ومنها انقطـاع التـوارث بتبـاين الدارين، فلو أن كتابياً ذمياً مات بدار الإسلام فلا يرثه قريبه المقيم بدار الحرب، وقال الجمهور: يرثه. انظر (أحكام أهل الذمة) لابن القيم 2/ 444.

وبوجه عام فقد رتب الأحناف أحكاماً عدة على اختلاف الدارين لايصح أكثرها.

هذا، ويعتبر موضوع أحكام الديار من الموضوعات التي تعرضت لتحريف شديد في هذا العصر من أدعياء الاجتهاد ممن تأثروا بالمستشرقين ولَفّوا لَفّهم في محاولة للتوفيق بين أحكام الإسلام وأحكام الكفار خاصة مايسمي منها بالقوانين الدولية ومواثيق الأمم المتحدة وغيرها تلك التي تدعو إلى مايُسمى بالتعايش السلمي بين الشعوب وتحريم الحروب الهجومية، وهى كلها أوهام يخدعون بها الشعوب الضعيفة ومنها سائر الشعوب الإسلامية ليبقى القَوِيُّ قوياً والضعيف ضعيفاً، فإذا ماسعى المسلمون يوماً لجهاد الكفار اتهموا بخرق القوانين الدولية واستحقوا العقوبات الدولية، وكان مما لجأ إليه الكافرون لتضليل المسلمين وخداعهم تحريف أحكام الإسلام خاصة ما يتعلق منها بالجهاد، ونظراً للارتباط الوثيق بين أحكام الديار وبين الجهاد، فقد نال هذا الموضوع نصيبه من التحريف، قال تعالى (ودّت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم ومايُضلون إلا أنفسهم وما يشعرون) آل عمران 69، ومن هذا التحريف ــ الذي بذر بذوره المستشرقون ثم تولاه بالرعاية بعض أدعياء الاجتهاد ــ قولهم: إن تقسيم العالم إلى دارين لامستند له، وقولهم إن بلاد الكفار لاتسمى دار حرب إلا إذا قامت الحرب فعلا بينها وبين المسلمين ومالم تقم وكان الصلح هو السائد فلا دار حرب، وقولهم إن استيلاء الكفار وإظهارهم أحكام الكفر في بلاد المسلمين لايجعلها دار كفر مادام المسلمون يظهرون شعائر دينهم فهى دار إسلام ومادامت كذلك فلا جهاد في دار الإسلام. وغير ذلك من التحريفات التي يراد بها تضليل المسلمين وصرفهم عن دينهم، وقد بيّنا فسادها فيما سبق.

وهذا آخر ما أذكره في أحكام الديار وبالله تعالى التوفيق.

الموضوع الثاني:

أحكام الساكتين في ديار الردة

ونظراً لأهمية المسألة وكونها من النوازل ولكثرة الجدل القائم حولها أعرض لها بإيجاز فيما يلي من جهتين: من جهة أحكام الإيمان والكفر ومن جهة أحكام القتال، وكلامي هنا عن الساكتين بهذه البلاد وهم جمهور أهلها، أما من ظهرت منه موافقة ورضا أو إعانة للحكام الكافرين على كفرهم فالكلام فيه يأتي إن شاء الله عند نقد كتاب (الرسالة الليمانية في الموالاة) كما وعدت من قبل. أما بالنسبة للساكتين عن إعانة الحكام الكفار وعن الإنكار عليهم وهم الأغلبية الصامتة بهذه البلاد، فأحكامهم على النحو التالي:

أولا: من جهة أحكام الإيمان والكفر.

فالساكت بهذه البلاد لايخلو حاله من حال من ثلاث: أن يكون ظاهره الكفر أو يكون ظاهره الإسلام أو لا يظهر منه شيء يدل على إسلام أو كفر.

1 ــ فمن كان ظاهرُهُ الكفر من كافرٍ أصلي أو مرتد.

فهو كافــر حكمــاً، كالنصراني واليهودي والشيوعي الملحد والمرتد بترك الصلاة أو سبّ الدين أو عبادة المقبورين بالدعاء والاستغاثة والنذر والذبح أو غيرها من أسباب الردّة.

2 ــ ومن كان ظاهره الإسلام.

فهو مسلـم حكمــاً، وهو المسـمى بالمسلـم مستور الحال، وهو من ظهرت منه علامة من علامات الإسلام ولم يعرف عنه ناقض من نواقضه. وذلك لأن علامات الإسلام هى أسباب ظاهرة رتب عليها الشارع الحكم لصاحبها بالإسلام، فيثبت له حكمه، إلا أن يعارض هذا الظاهر ظاهرٌ أقوى منه كإتيانه بناقض للإسلام فيُرَجَّح عليه، فما لم يُعرف عنه ناقض للإسلام فحكم الإسلام ثابت له. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم) الحديث رواه البخاري (391)، وقال ابن حجر في شرحه (وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعائر الدين أجريت عليه أحكام أهله مالم يظهر منه خلاف ذلك) (فتح الباري) 1/ 497.

وقد أخطأ في حكم المسلم مستور الحال طائفتان:

أ ــ طائفــة كفّــرت المسـلم مستــور الحـال لسكوته عن الحاكم الكافر، باعتبار أن السكوت دليل رضا. وهؤلاء لهم سلف من بعض فرق الخوارج ــ وهم العوفية والبيهسية ــ الذين قالوا إذا كفر الإمام فقد كفرت الرعية الغائب منهم والشاهد، انظر (مقالات الإسلاميين) لأبي الحسن الأشعري، 1/ 192 و 194. وهذا قول فاسد، وقد سبق بيان أنه لا يُنسب إلى ساكتٍ قولٌ) ويؤكد هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره

بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم، فقد دل هذا الحديث على أن الساكت بلسانه قد يكون منكراً بقلبه، وهو بذلك مازال مؤمنا، ومن هذا الباب أيضا قوله صلى الله عليه وسلم (إنه يُستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتُنكرون، فمن كَرِه فقد برئ، ومن أنكر فقد سَلِمَ، ولكن من رضي وتابع) قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال (لا، ما صَلّوا) رواه مسلم، وقال النووي في شرحه (فأما رواية من روي «فمن كره فقد برئ» فظاهرة، ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ) (صحيح مسلم بشرح النووي) 12/ 243. ومادام حال الساكت قد دخله الاحتمال فلا يجوز تكفيره بل يُحمل حاله على الاحتمال الحسن مادام مسلما مستور الحال وقد سبق في شرح قاعدة التكفير بيان أنه لا يجوز التكفير بالأمور محتملة الدلالة ومنها السكوت المشار إليه هنا.

ب ــ والطائفة الثانية التي أخطأت في هذا المقام: هي الطائفة التي توقفت في إثبات حكم الإسلام للمسلم مستور الحال بهذه البلاد واشترطت وجوب تبين حاله واختبار اعتقاده لأجل الحكم بإسلامه. وهذا يوافق قول طائفة من الخوارج ــ وهم الأخنسية ــ في التوقف والتبين. انظر (مقالات الإسلاميين) لأبي الحسن الأشعري، 1/ 180. وهذا التوقف في شأن مستور الحال بدعة، والدليل على أنه بدعة أن النصوص الدالة على إثبات حكم الإسلام لمن أظهر علامات الإسلام ورد معظمها في شأن أناس في دار الحرب أو في أثناء الحرب، فدل هذا على أن وجود من أظهر الإسلام في دار الحرب بين الكفار لا يوجب التوقف في إثبات حكم الإسلام له، ولو مات على حاله هذا لعومل معاملة المسلمين، لا خلاف بين العلماء في هذا، وكما لم يختلف العلماء في أن المسلم معصوم الدم والمال والذرية بإسلامه سواء كان في دار الإسلام أو دار الكفر، انظر (المغني مع الشرح الكبير) 9/ 335. ومن هذه النصوص المشار إليها. حديث أسامة بن زيد (أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله) الحديث متفق عليه، وحديث ابن عمر في قتل خالد بن الوليد لأسارى بني جذيمة بعدما قالوا: صبأنا صبأنا ــ وتعني عندهم أسلمنا، وإنكار النبي صلى الله عليه وسلم عليه، وحديثه بالبخاري، ونحوها من النصوص. قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله (ومن المعلوم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلماً، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال لا إله إلا الله »لَمَّا رفع عليه السيف واشتد نكيره عليه، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليشترط على من جاءه يريد الإسلام، ثم إنه يُلزم الصلاة والزكاة) (جامع العلوم والحِكم) صـ 72، ط دار الفكر.

والذين قالوا بالتوقف والتبيُّن لهم بعض الشبهات:

* منها أنه لا يكفي الإقرار بالشهادتين للحكم بإسلام شخصٍ ما بل لابد من تبيُّن التزامه بالشريعة، أهـ. والحق أن هذا الالتزام لابد منه لصحة الإسلام فمن أقر ولم يُصَلِّ فليس بمسلم، ولكن الصواب الذي دلّت عليه

النصوص هو أنه يُحكم بإسلام الشخص بمجرد الإقرار ولايتوقف في الحكم عليه حتى يحين وقت الصلاة لينظر هل يصلي أم لا؟. بل إذا جاء وقت الصلاة أُلزِمَ بها، فإن لم يُصَلِّ حُكِمَ بردته ويستتاب. قال ابن تيمية رحمه الله (والأعراب وغيرهم كانوا إذا أسلموا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أُلزِموا بالأعمال الظاهرة: الصلاة والزكاة والصيام والحج، ولم يكن أحد يُترك بمجرد الكلمة، بل كان من أظهر المعصية يُعاقب عليها) (مجموع الفتاوى) 7/ 258. وإنما يُلزَم بالصلاة في وقتها ويُعاقب على تركها لأن إقراره بالشهادتين متضمن للالتزام بالأحكام، وهذا هو الفرق بين قول السلف الذين قالوا إن الإقرار هو إخبار عن تصديق القلب وإنشاء للإلتزام بالشريعة وبين قول المعاصرين الذين لايرون الإقرار متضمنا للالتزام بل يعتبرون تبيّن الالتزام شرطاً مستقلاً للحكم بالإسلام، والنصوص التي أشرنا إليها أعلاه وكلام ابن رجب يبين صحة قول السلف وخطأ قول المعاصرين، وقال ابن رجب أيضا (من أقر بالشهادتين صار مسلماً حكماً، فإذا دخل في الإسلام بذلك أُلزِمَ ببقية خصال الإسلام) (جامع العلوم والحكم) صـ 21. وفي بيان تضمُّن الإقرارالالتزام بالشريعة قال ابن تيمية رحمه الله (ومراده بالإقرار الالتزام لا التصديق كما قال تعالى «وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنـُن به ولتنصرنه، قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري؟ قالوا أقررنا، قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين» ــ آل عمران 81 ــ فالميثاق المأخوذ على أنهم يؤمنون به وينصرونه، وقد أمِروا بهذا، وليس هذا الإقرار تصديقاً فإن الله لم يخبرهم بخبر، بل أوجب عليهم إذا جاءهم ذلك الرسول أن يؤمنوا به وينصروه، فصدّقوا بهذا الإقرار والتزموه، فهذا هو إقرارهم ــ إلي أن قال ــ ولفظ الإقرار يتناول الالتزام والتصديق ولابد منهما) (مجموع الفتاوى) 7/ 396 ــ 397، ومثله في 7/ 530 ــ 531.

* ومن شبهات من قالوا بالتوقف والتبيُّن: القول بأن الحال تغيَّر، والناس اليوم يقولون الشهادة ولا يعرفون معناها، فلابد من اختبارهم في فهمهم لمعناها وما تدل عليه من النفي والإثبات، أي الكفر بالطاغوت والإيمان بالله. وهذا الشرط لا يدل عليه دليل شرعي بل يخالف ماكان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة إذ لم يتوقفوا في اثبات الإسلام لمن أقر بالشهادتين حتى يختبروه في فهمه المعنى المراد بهما، وقال صلى الله عليه وسلم (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) الحديث رواه البخاري، وقال صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ) رواه مسلم. كما أن أصحاب هذا الشرط يُشكل عليهم حديث ذات أنواط، فالذين سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم ذات أنواط لم يعلموا أن هذا يناقض معنى الشهادتين. والصواب في هذا أن العلم بمعنى الشهادة كما في حديث عثمان بن عفان عند مُسلم والاخلاص فيها واليقين وغيرها من شروط صحة شهادة لا إله إلا الله» المذكورة بكتب الاعتقاد، هذه شروط صحة الإسلام الحقيقي الذي ينفع صاحبه في الآخرة، وقد أشرت إلى هذا في بيان فرض العين من العلم بالفصل الثاني من الباب الثاني بهذا الكتاب وتراجع شروط

صحة شهادة لا إله إلا الله) في (معارج القبول) ط السلفية، 2/ 377 ــ 386، وفي (فتح المجيد) في شرح باب (الدعاء إلى شهادة لا إله إلا الله) صـ 88 في ط دار الفكر 1399هـ. أما في أحكام الدنيا فالإسلام الحكمي يثبت بالنطق بالشهادتين، ومن قَصَّر في دينه بعد ذلك حُكِمَ عليه بحكمه الشرعي من كُفْرٍ أو فسقٍ بشروطه كما قال ابن تيمية (ولم يكن أحد يُترك بمجرد الكلمة، بل كل من أظهر المعصية يعاقب عليها (مجموع الفتاوى) 7/ 258، ويعني بالكلمة الإقرار بالشهادتين. قال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله (وأما قول الإنسان لا إله إلا الله» من غير معرفة لمعناها ولاعمل به، أو دعواه أنه من أهل التوحيد وهو لايعرف التوحيد بل ربما يُخلص لغير الله من عبادته من الدعاء والخوف والذبح والنذر والتوبة والإنابة وغير ذلك من أنواع العبادات فلا يكفي في التوحيد، بل لايكون إلا مشركا والحالة هذه) (تيسير العزيز الحميد) صـ 140، ط المكتب الإسلامي 1409هـ. وتأمل قوله (فلا يكفي في التوحيد...) ولم يقل (فلا يكفي للحكم بإسلامه)، فالحكم يثبت له بأيٍ من علامات الإسلام، أما على الحقيقة فإن أتى ببقية شروط صحة الشهادتين نفعته في الآخرة وإلا فلا، ولايجب علينا اختباره في الدنيا للتحقق من اتيانه بهذه الشروط بل يثبت له حكم الإسلام ثم يُحاسب على تقصيره فيه. وكثيراً ما يدخل الخطأ على البعض من عدم التمييز بين الحكم بالإسلام في الظاهر الذي تجري عليه أحكام الدنيا من عصمة الدم والمال وصحة التناكح والتوارث، وبين الإسلام الحقيقي الذي تجري عليه أحكام الآخرة من الثواب والعقاب عند الله تعالى. قال ابن تيمية رحمه الله (فإن كثيراً ممن تكلم في «مسائل الإيمان والكفر» ــ لتكفير أهل الأهواء ــ لم يلحظوا هذا الباب، ولم يميّـزوا بين الحكـم الظاهر والباطن، مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابت بالنصوص المتواترة والإجماع المعلوم، بل هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام) (مجموع الفتاوى) 7/472، وقال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله (ثم اعلم ياأخي أرشدنا الله وإياك أن التزام الدين الذي يكون به النجاة من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وبه يفوز العبد بالجنة ويزحزح عن النار إنما هو ماكان على الحقيقة في كل ماذُكِرَ في حديث جبريل ومافي معناه من الآيات والأحاديث، ومالم يكن منه على الحقيقة ولم يظهر منه ماينـاقضه أجريت عليه أحكام المسلمين في الدنيا ووكِلَت سريرته إلى الله تعالى، قال الله تعالى «فإن تابــوا وأقامــوا الصــلاة وآتــوا الزكـاة فخلّوا سبيلهــم» وفي الآيــة الأخرى «فإخوانكم في الدين» وغيرها من الآيات) (معارج القبول) 2/37. والحاصل أنه لاتوقف ولاتبين مع المسلم مستور الحال، ولايتوقف الحكم بإسلامه على تعلمه بعض مسائل الدين ــ بل يُحكم بإسلامه ثم يجب عليه تعلم الدين كما سبق في بيان فرض العين من العلم في الباب الثاني من هذا الكتاب ــ وليس هذا التعلم شرطاً للحكم بإسلامه. قال ابن حجر رحمه الله (قال الغزّالي: أسرفت طائفة فكفّروا عوام المسلمين وزعموا أن من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حرّروها فهو كافر، فضيقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا الجنَّة مختصة بشرذمة يسيرة من

المتكلمين. وذكر نحوه أبو المظفر بن السمعاني وأطال في الردّ على قائله، ونقل عن أكثر أئمة الفتوى أنهم قالوا: لايجوز أن تُكلَّف العوام اعتقاد الأصول بدلائلها، لأن في ذلك من المشقَّة أشد من المشقّة في تعلم الفروع الفقهية. ــ إلى أن قال ابن حجر ــ قال القرطبي: هذا الذي عليه أئمة الفتوى ومن قبلهم من أئمة السلف، واحتج بعضهم بما تقدم من القول في أصل الفطرة وبما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب ممن كان يعبد الأوثان، فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين والتزام أحكام الإسلام من غير إلزام بتعلّم الأدلة) (فتح الباري) 13/ 349 ــ 352.

* ومن شبهات الذين قالوا بالتوقف والتبيّن: أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التبيّن كما في حديث الجارية وكما في آية الممتحنة، وهذا حق ولكنه لايدل على العموم ولو كان هو القاعدة لأجراه النبي صلى الله عليه وسلم ثم الأئمة من بعده مع كل من يدخل في الإسلام. والصواب أن التبيّن في هذه الأحوال كان لأسباب معيَّنة وستأتي الإشارة إليها في القسم التالي وهذا من التبين الشرعي، أما تبيّن حال المسلم مستور الحال فهذا تبيُّن بدعي.

* ومن شبهات الذين قالوا بالتوقف والتبيّن: اشتراط شروط معينة لأجل الحكم بالإسلام لشخصٍ ما. مثل أن يكون في جماعة إسلامية ومبايعاً لأمير هذه الجماعة سواء كانت جماعة معينة أو مطلقة. وهذا قد يجب أحيانا كما ذكرته في كتابي (العمدة) ولكنه ليس شرطا لصحة الإسلام لاحكماً ولا حقيقة ومن أدلة ذلك:

أن الرجل إذا أسلم بدار الحرب ولم يهاجر ــ إما لعجزه وإما لتمكنه من إقامة دينه بها ــ فهو مسلم رغم أنه ليس بجماعة ولا مبايعا لأمير. وقد وَصَف الله من كان هذا حاله بالإيمان ــ والمقصود الإيمان الحكمي ــ كما قال تعالى (وإن كان من قومٍ عدو لكم وهو مؤمن) النساء 92، وقال تعالى (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم) الفتح 25.

ومن أدلته وصف الباغي بالإيمان: وهو المسلم الخارج على جماعة المسلمين وإمامهم، فلم يبايعه أو بايعه فخرج عليه ونقض بيعته وشق عصا طاعته، فهو مع بَغْيه هذا مازال مسلماً كما قال تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي) الحجرات 9، فسمّاه مؤمناً مع البغي. وبهذا يتبين أن الجاهلية في قوله صلى الله عليه وسلم (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) رواه مسلم أن المراد بها مات عاصيا، وليس كافراً، إذ الباغي كذلك وهو مسلم، وقد بوّب البخاري لهذه المسألة في كتاب (الإيمان) من صحيحه في باب (المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك) وذكر فيه حديث أبي ذر مرفوعاً (إنك امرؤ فيك جاهلية).

ومن أدلته حديث حذيفة بن اليمان قال (فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام) قال صلى الله عليه وسلم (فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل

شجرة حتى يأتيك الموت وأنت على ذلك) الحديث متفق عليه. فبيّن أن الإسلام يصح رغم غياب جماعة المسلمين ــ بالمعنى السياسي الشرعي ــ وغياب إمام المسلمين. ولم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم إن الإسلام لايصح في هذه الحال. ولايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وقد أسلـم كثـير من النـاس في حيـاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يـروه ولم يبايعــوه ولم يقيموا بدار الإسلام في المدينة، ومن هؤلاء من مات في حياته صلى الله عليه وسلم كالنجاشي ملك الحبشة رضي الله عنه، ومنهم من عاش بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهم التابعون المخضرمون، ولم يقدح هذا في إسلام أيٍ من الفريقين.

فهذا مايتعلق بالرد على بعض شبهات القائلين بالتوقف في الحكم بإسلام المسلم مستور الحال.

وقــد رتـب البعــض على التوقـف في شأن المسلـم مستـور الحال ترك الصلاة خلفه، وهذه بدعة أخرى، فقد قال ابن تيمية رحمه الله (وتجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، فمن قال :لا أصلي جمعة أو جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم. والله أعلم) (مجموع الفتاوى) 4/542. وقال أيضا (يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولافسقا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟، بل يصلي خلف مستور الحال) (مجموع الفتاوى) 23/ 351. أما إذا علم من إمام الصلاة فسق أو بدعة فحكمه كما قال ابن تيمية (مازال المسلمون من بعد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور، ولكن إذا ظهر من المصلي بدعة أو فجور وأمكن الصلاة خلف من يعلم أنه مبتدع أو فاسق مع إمكان الصلاة خلف غيره، فأكثر أهل العلم يصححون صلاة المأموم، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد، وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر كالجمعة التي إمامها مبتدع أو فاجر وليس هناك جمعة أخرى فهذه تُصلى خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة. وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة أهل السنة بلا خلاف عندهم. وكان بعض الناس إذا كثرت الأهواء يحب أن لايصلي إلا خلف من يعرفه على سبيل الاستحباب كما نُقل ذلك عن أحمد أنه ذكر ذلك لمن سأله. ولم يقل أحمد إنه لاتصح إلا خلف من أعرف حاله) (مجموع الفتاوى) 3/280. ولشيخ الإسلام كلام مبسوط في هذه المسألة في (مجموع الفتاوى) 23/ 340 ــ 359. وقد نقل شارح العقيدة الطحاوية معظم كلام ابن تيمية هذا عند شرحه لقول الطحاوي (ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم) (شرح العقيدة الطحاوية) صـ 421 ــ 426، ط 1403هـ.

وحتى لو كان المسلم مستور الحال هو في الحقيقة كافراً ـ كبعض الشيوعيين والعلمانيين والمحاربين لله ولرسوله ـ وظهرت منه علامة الإسلام كالصلاة فحكم رجل بإسلامه بما ظهر منه، وصَلَّى خلفه وهو لايعلم حقيقته وأنه كافر كفراً ظاهراً فصلاته صحيحة، قال ابن قدامة رحمه الله (إذا صلى خلف من شك في إسلامه أو كونه خنثى فصلاته صحيحة مالم يَبنْ كفره وكونه خنثى مشكلا، لأن الظاهر من المصلين الإسلام سيّما إذا كان إماما، والظاهر السلامة من كونه خنثى سيّما من يؤم الرجال، فإن تبين بعد الصلاة أنه كافر أو خنثى فعليه الإعادة على مابيّنا. وإن كان الإمام ممن يُسلم تارة ويرتد أخرى لم يُصل خلفه حتى يعلم على أي دين هو) (المغني مع الشرح الكبير) 2/34. فإذا كانت صلاته خلف من يشك في كفره صحيحة، فصلاته خلف من يجهل كفره صحيحة من باب أَوْلى.

هذا ما يتعلق بالمسلم مستور الحال وهو من أظهر علامات الإسلام فحُكِمَ بإسلامه ولايعرف عنه ناقض من نواقض الإسلام.

(فائدة) علامات الإسلام الحكمي.

وهى العلامات التي إذا ظهرت من شخصٍ حُكم له بالإسلام، ويجب أن تكون من خصائص الإسلام التي لايشارك أهلَه فيها غيرُهم من أهل الملل الأخرى. فالصدقة وبر الوالدين وإغاثة الملهوف كلها من شُعب الإيمان ولكن لايختص بفعلها المسلم بل يفعلها المسلم والكافر، ويدل على ذلك حديث حكيم بن حزام أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقةٍ أو عتقٍ أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسلمت على ما أسلفت من خير) متفق عليه، والتحنث: التعبد. فلابد أن تكون علامات الإسلامي الحكمي من خصائص الإسلام. قال ابن تيمية رحمه الله (وكل حُكم عُلِّق بأسماء الدين من إسلام وإيمان وكفر ونفاق وردّة وتهوّد وتنصُّر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك) (مجموع الفتاوى) 35/ 227. وقال شارح العقيدة الطحاوية (وهنا مسائل تكلم فيها الفقهاء كمن صلى ولم يتكلم بالشهادتين، أو أتى بغير ذلك من خصائص الإسلام ولم يتكلم بهما هل يصير مسلماً أم لا؟ والصحيح أنه يصير مسلما بكل ما هو من خصائص الإسلام.) (شرح العقيدة الطحاوية) ط المكتب الإسلامي 1403هـ، صـ 75. وعلامات الإسلام الحكمي قسمان: علامات تكفي بذاتها، وقرائن لا يحكم بها إلا بعد التبين وهذا بيانها باختصار:

أما العلامات التي تكفي بذاتها لاثبات حكم الإسلام لصاحبها، فمنها.

أ ـ النطق بالشهادتين: للحديث (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) الحديث متفق عليه، وحديث أسامة بن زيد (أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله) الحديث متفق عليه، وغيرها كثير،

وفيها تفصيل راجعه في (نيل الأوطار 8/ 12) و(المغني مع الشرح الكبير) 10/ 100 ــ 102.

ب ــ قول الشخــص (إني مسلــم) كما في حديـث فـرات بن حيــان عند أحمــد وأبي داود (نيل الأوطار، 8/154). أو قوله (أسلمت لله) كما في حديث المقداد بن الأسود (أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا) الحديث متفق عليه. أو قوله مايدل على إرادة الإسلام كما في حيث قتل خالد بن الوليد لأسارى بني جَذِيمة بعد قولهم صبأنا (نيل الأوطار، 8/ 9).

جـ ــ الصلاة منفرداً أو في جماعة: لحديث أنس (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلــم) الحديث رواه البخاري. ونقل القرطبي عن إسحاق بن راهويه الإجمـاع على ذلك (تفسير القرطبي) 8/ 207. وانظر (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 102 ــ 103.

د ــ الأذان: رفعه أو ردّده، لأنه متضمن للشهادتين (فتح الباري، 2/ 90). وفيه حديث أنس في الغزو والكف عمن يسمع منهم الأذان، رواه البخاري. وراجع (نيل الأوطار) 8/69.

هـ ــ الحج: وفيه خلاف لأن المشـركين كانوا يحجـون في الجاهلية، والصحيـح أنه علامـة لأن النبي صلى الله عليه وسلم منعهم عن ذلك عام 9هـ إذ أعلمهم بأن (لايحج بعد العام مشرك) الحديث رواه البخاري، فأصبح الحج من خصائص الإسلام. وانظر (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 103.

و ــ شهادة رجل مسلم له: كشهادة النبي صلى الله عليه وسلم للنجاشي أصحمة لما صلى عليه صلاة الجنازة يوم وفاته ولم يعلم الصحابة بإسلامه إلا حينئذ، وحديثه متفق عليه. وكشهادة ابن مسعود بإسلام سهيل بن بيضاء في قصة أسارى بدر وحديثه رواه الترمذي وحسّنه (نيل الأوطار، 8/148).

ز ــ التبعية للوالدين المسلمين أو أحدهما: وهذه يحكم بها بإسلام الأطفال دون البلوغ.

أما القرائن التي لا يحكم بها إلا بعد التثبت، فمنها:

أ ــ تحية الإسلام: فمن ألقى تحية الإسلام (السلام عليكم) فهى قرينة على إسلامه وليست قاطعة إذ قد يقولها الكافر عادةً أو تقيّةً أو مجاملةً فيلزم التثبت، ذكره القرطبي في تفسيره (5/ 339) وابن حجر في الفتح (8/259). في تفسير قوله تعالى (إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا) النساء 94 مع حديث ابن عباس المتفق عليه في سبب نزولها وأنها فيمن ألقى التحية فَعَدَا عليه بعض المسلمين فقتله. وإنما لم تكن التحية قاطعة لأن غير المسلم قد يقولها كما في حديث أنس (إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعلكيم) متفق عليه.

ب ــ الهــدي الظاهـر (السيما) من الثيــاب واللحيـة والشعر والعمامة وغيرها، قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في (السير الكبير) (وإذا دخل المسلمون مدينة من مدائن المشركين عَنوة فلا بأس أن يقتلوا من لقوا من رجالهم إلا أن يروا رجلاً عليه سيماء المسلمين أو سيماء أهل الذمة للمسلمين فحينئذ يجب عليهم أن يتثبتوا في أمره حتى يتبين لهم حاله) أهـ.

قال الشارح الإمام السرخسي (لأن تحكيم السيما أصل فيما لايوقف على حقيقته، قال تعالى «سيماهم في وجوههم» الفتح 29، وقال تعالى «تعرفهم بسيماهم» البقرة 273، وقال تعالى «يُعرف المجرمون بسيماهم» الآية، الرحمن 41، ومتى وقع الغلط في القتل لايمكن تداركه، وليس في تأخيره إلى أن يتبين الأمر تفويت شيء على المسلمين، فلهذا ينبغي لهم أن يتثبتوا في أمره حتى يتبين لهم حاله، وهذا لأن السيماء في كونه محتملا لايكون دون خبر الفاسق، وقد أُمِرنا بالتثبت هناك، فها هنا أولى) (السير الكبير) 4/ 1444.

وهناك أمـور أخـرى يستـدل بها على الإسـلام الحكـمي كتـلاوة القـرآن، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيره من الوظائف الشرعية، والجهاد في سبيل الله تعالى، وفي كل هذا تفصيل. ويمكن تقسيم هذه العلامات والقرائن بأكثر من طريقة، وبسط هذا بكتابي (الحجة في أحكام الملة).

فهذا ما يتعلق بمستــور الحــال ــ وهم القسم الثاني من أقســام الساكتــين ببلاد المسلمـين التي يحكمـها حكام مرتدون بغير شريعة الإسلام ــ وهو من كان ظاهره الإسلام ولايُعرف عنه ناقض من نواقضه. وسُمِّي هذا بمستور الحال لأنه لم يُخْتَبَر حقيقة أمره وعدالته الباطنة، وقد بَيَّنْتُ معنى (العدالة الباطنة) في الباب الخامس من هذا الكتاب عند الكلام في شروط المفتي. وهل يجب البحث عن عدالته الباطنة؟. والجواب: يجب البحث عنها فيما تشترط له العدالة الباطنة كتزكية الشهود عند القاضي، وفي الولايات العامة كالإمامة الكبرى والقضاء، وانظر في هذا (الأشباه والنظائر) للسيوطي، صـ 612 ــ 616، وصـ 750، ط دار الكتاب العربي 1407هـ. وطرق معرفة العدالة الباطنة هى كما قال ابن تيمية (ومعرفة أحوال الناس: تارة تكون بشهادات الناس، وتارة تكون بالجرح والتعديل وتارة تكون بالاختبـار والامتحان) (مجموع الفتاوى) 15/ 330.

فهذا القسم الثاني من الساكتين، ثم نتكلم في القسم الثالث وهو من لم يظهر منه شيء.

3 ــ من لم يظهر منه شيء يدل على إسلام أو كُفر.

فهذا يُسمَّى مجهـول الحال، ولا يقال: (المسلم مجهول الحال) كما قلنا في القسم الثاني (المسلم مستور الحال)، لأننا إذا قلنا (المسلم) فقد حكمنا له بالإسلام ولم يبق حاله مجهولاً

وحكم مجهول الحال في هذه البلاد: هو التوقف في الحكم عليه ولايستصحب له أصل معين، ولايبحث عن حاله، إلا أن تدعو الحاجة إلى معرفة حكمه فيتبيَّن أمره، ولايُحكم عليه إلا بظاهر، وعند العجز التام عن اثبات الظاهر يُحكم له بحكم الدار مع اعتبار حال سكانها.

وباختصــار يمكــن القــول بأن مجهــول الحــال في هذه البــلاد :يُتوقف في الحكم عليه ويُتبين أمره عند الحاجة.

وهذا شرح موجز للعبارة الأولى:

أ ــ أما التوقـف في الحـكم عليـه: فلأن الشـارع رتب الحكم بالإسلام أو الكفر على أسباب ظاهرة، وهذا لم يظهر منه شيء فلا يثبت له حكم، وقد قال تعالى (ولاتقف ماليس لك به علم) الإسراء 36.

ب ــ وأما أنه لا يُستصحـب له أصـل معـين: فلأن الاستصحـاب أضعـف الأدلـة ولايثبت به حُكـم إلا عنـد العجز عن اثبات ظاهر يُحكم به، واثبات الظاهر بالنسبة لمجهول الحال الحيّ ممكن بالتبيُن والتحري فلا يُعمل باستصحاب الأصل. وتفصيل هذا الكلام: هو أن الأصل الذي يستصحب للمجهول في كلام الفقهاء هو حكم الدار مع اعتبار ديانة سكانها، فالمجهول في دار الإسلام يُحكم بإسلامه، ومع ذلك فإن اللقيط في قُرى أهل الذمة في دار الإسلام يُحكم بكفره لأنه منهم في الغالب، والمجهول في دار الكفر يُحكم بكفره، ومع ذلك فإن اللقيط في دار الكفر التي يقطنها بعض المسلمين محكوم بإسلامه في وجهٍ تغليبا لحكم الإسلام. فالأصل المستصحب للمجهول هو حكم الدار مع اعتبار ديانة سكانها، انظر (المغني مع الشرح الكبير) 6/ 375، و(أحكام أهل الذمة) لابن القيم، 2/518 ــ 519، ط دار العلم للملايين 1983. ومع ذلك فلم يقل أحد من العلماء بالعمل بهذا الاستصحاب إلا عند العجز التام عن اثبات علامة ظاهــرة يُعمل بها، فلم يحكموا بهذا الاستصحاب إلا في اللقيط والميت المجهول الذي ليس عليه علامة، قال ابن قدامة رحمه الله (دار الإسلام يُحكم بإسلام لقيطها ويثبت للميت فيها إذا لم يعرف أصل دينه حكم الإسلام في الصلاة عليه ودفنه وتكفينه من الوقف الموقوف على أكفان موتى المسلمين) (المغني مع الشرح الكبير) 12/215. فهذه من الصور التي يُعجز فيها عن اثبات ظاهر فيُعمل بالأصل. ومثاله أيضا ماقاله ابن رجب الحنبلي رحمه الله (لو وجد في دار الإسلام ميت مجهول الدين: فإن لم يكن عليه علامة الإسلام ولا الكفر أو تعارض فيه علامة الإسلام والكفر صلى عليه نَصَّ عليه، فإن كان عليه الكفر خاصة فمن الأصحاب من قال يصلي عليه والمنصوص عن أحمد أنه لايصلي عليه ويدفن، وهذا يرجع إلى تعارض الأصل والظاهر إذ الأصل في دار الإسلام الإسلام والظاهر في هذا الكفر، ولو كان الميت في دار الكفر فإن كان عليه علامات الإسلام صلى عليه وإلا فلا، نص عليه أحمد في رواية علي بن سعيد، وهذا ترجيح للظاهر على الأصل ها هنا كما رجحه في الصورة الأولى) (القواعد الفقهية) لابن رجب، صـ 345، ط دار المعرفة، ومعنى (نصّ عليه) أي أحمد بن حنبل إما المذهب، وبهذا ترى أن الظاهر يقدم دائما على استصحاب الأصل الذي لايُعمل به إلا عند العجز عن اثبات الظاهر. أما العلامات التي يستدل بها على دين الميت فمثل الختان والهدي الظاهر كما قال ابن مُفلح الحنبلي (قال أحمد في المقتول بأرض حرب «يستدل عليه بالختان والثياب» فثبت أن للسيما حكماً في هذه المواضع في باب الحكم بالإسلام والكفر) (الفروع) 6/ 168. ألا ترى كيف قدم السيما في الحكم على الميت قبل اعتبار الأصل؟ مع أن السيما من القرائن التي تحتاج إلى تبيُّن وليست من العلامات المستقلة، وكذلك الختان ليس من خصائص المسلمين، فقد كان العرب في الجاهلية يختتنون وكذلك اليهود كما

ورد في حديث هرقل، وفيه قال (فمن يختتن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يختتن إلا اليهود ــ إلى قوله ــ وسأله عن العرب، فقال: هم يختتنون) الحديث متفق عليه.

فلم يقل العلمـاء باستصحـاب حكـم الـدار إلا عند العجز عن اثبات ظاهر يُحكم به كما في اللقيط والميت الذي ليس عليه علامة، فإذا كانت عليه علامة ــ ولو كانت قرينة كالختان والسيماء ــ حُكم بها تغليبا للظاهر على الأصل، قال ابن تيمية رحمه الله (الظاهر يقدم على الاستصحاب، وعلى هذا عامة أمور الشرع ــ إلى قوله ــ إن التمسك بمجرد استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقا، وأدنى دليل يُرجح عليه) (مجموع الفتاوى) 23/51 ــ 16. وقال ابن تيمية أيضا (أجمع المسلمون وعُلم بالاضطرار من دين الإسلام: أنه لايجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك، فإن جميع ماأوجبه الله ورسوله وحرَّمه الله ورسوله مُغَيِّر لهذا الاستصحاب، فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل ذلك) (مجموع الفتاوى) 29/ 166. وكلام شيخ الإسلام هنا وإن كان في العمل بالاستصحاب كدليل شرعي: أنه لايُحكم به في إباحة أو تحريم إلا بعد البحث عن غيره من الأدلة لأنه أضعفها وكل دليل غيره مقدم عليه، فكلامه هذا جارٍ أيضا في مسألتنا هذه: أنه لايقال باستصحاب حكم الدار في اثبات إسلام أو كفر إلا بعد البحث عن العلامات الظاهرة الـمُـغَيِّـرة للأصل لأن هذه العلامات هى أسباب شرعية وضعها الشارع لترتيب الأحكام عليها، أما الاستصحاب فهو العمل بالأصل لعدم وجود دليل مُـغَيـِّر له، فإذا ظهر أدنى دليل رُجِّح عليه. ولهذا فإنه حيث يُعمل بالاستصحاب في اثبات إسلام أو كفر فإن أي دليل يظهر يُقـدَّم عليه ويُغيِّر حكمه، كما قال ابن قدامة في حكم اللقيط (وفي الموضع الذي حكمنا بإسلامه إنما يثبت ذلك ظاهراً لا يقيناً لأنه يحتمل أن يكون وَلَـدَ كافرٍ، فلو أقام كافرٌ بيّنة أنه وَلَـدَه وُلِـدَ على فِراشه حكمنا له به) (المغني مع الشرح الكبير) 6/ 376.

والحاصل: أن مجهول الحال لا يستصحب في الحكم عليه أصل معين، وذلك لسببين:

أحدهما: أن استصحـاب الأصل (حكم الدار مع اعتبار ديانة سكانها) لايُعمل به في اثبات إسلام أو كفر إلا عند العجز عن اثبات ظاهر يُحكم به ــ كما في اللقيط والميت المجهول ــ وفيما عدا هاتين الصورتين فإنه يمكن اثبات ظاهر لمجهول الحال الحيّ بتبيُّن أمره، فلا يعمل بالاستصحاب مع إمكان اثبات الظاهر كما ذكره ابن تيمية ونقل فيه الإجماع. وننبه هنا على أن العمل بالاستصحاب في الميت المجهول إنما يكون في الأمور التي لاتنازع فيها ولا ضرر فيها على أحد كالصلاة عليه ودفنه، أما إذا ترتب على اثبات دينه تنازع أو خصومة كالتنازع في ميراثه إذا اختلف الورثة في دِينه فلا يصح استصحاب الأصل ولابد من البحث عن البينات والشهود، انظر (المغني مع الشرح الكبير) 12/ 214 ــ 216. وهذا مما يبيّن لك ضَعْف الاستصحاب كدليل.

والســبب الثاني: أن الأصــل الذي يستصحب حكمه في هذه الأحوال (وهو حكم الدار مع اعتبار ديانة سكانها) قد دخله اختلاط كبير جعل صفته غير منضبطة، وهذا بالإضافة إلى السبب السابق يجعلنا نؤكد أنه لايعمل بهذا الأصل إلا في حالة العجز التام عن اثبات ظاهر يُحكم به، وهذا في اللقيط والميت المجهول كما سبق بيانه، وأما الاختلاط الذي دخله فحكم الدار (التي يحكمها حكام كافرون بأحكام كافرة) أنها دار كفر وهذا هو حكم البلاد التي نتكلم عنها ــ وستأتي إشارة موجزة فيما بعد لأحكام الديار إن شاء الله ــ وأما سكانها فهم خليط من المسلمين وغير المسلمين، فهذه البلاد كانت من قبل دار إسلام يتميز فيها المسلم عن غير المسلم، إلا أنه ومع تطبيق القوانين الوضعية اختلط المسلم بغير المسلم بلا تميز لسببين:

أحــدهما: عدم إلــزام أهل الكتاب بالغيار الذي يُميِّزهم عن المسلمين ــ في الثياب والشَّعر والمراكب والأسماء والكُنى ــ لإسقاط العمل بعقد الذمة بموجب الدساتير والقوانين الوضعية التي ساوت بين السكان في الحقوق والواجبات على أساس مبدأ المواطنة وألغت مبدأ الهوية الدينية. ولُبس الغيار مما يميز بين الناس في دار الإسلام كما قال ابن القيم رحمه الله (إن الشروط المضروبة على أهل الذمة تضمّنت تمييزهم عن المسلمين في اللباس والشعور والمراكب وغيرها لئلا تفضي مشابهتهم إلى أن يُعامَل الكافر معاملة المسلم، فَسُـدَّت هذه الذريعة بإلزامهم التميـّز عن المسلمين) (اعلام الموقعين) 3/ 157.

والثاني: إقرار المرتــدين على ماهم عليه بســبب عدم تجــريم الـردّة في القوانين الوضعية، أما في دار الإسلام فالأمر كما قال ابن قدامة (إن المرتد لايُقـَر على ردته في دار الإسلام) (المغني مع الشرح الكبير) 12/ 214. وقد سبق بيان معنى هذا الكلام في قاعدة التكفير وأن المرتد في دار الإسلام يُستتاب فإن تاب وعاد إلى الإسلام وإلا قـُتل، وبذلك لايبقى مرتد ردة ظاهرة في دار الإسلام. أما الآن فنحن نقطع بوجود كثير من المرتدين بهذه البلاد من تاركي الصلاة والساخرين بالدين وأهله ومن الذين يسبّون الدين ومن الشيوعيين والعلمانيين وعـُبـّاد القبور وغيرهم.

فمع التميـز في دار الإسـلام يكون مجهـول الحـال ــ الذي ليست عليه علامـة تميزه ــ هو غالبا مسلم، لعدم إقرار المرتد بها ولتميز الذمي بالغيار، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم (تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) الحديث متفق عليه، فهذا مع نهيه عن بداءة أهل الكتاب بالسلام يدل على أن مجهول الحال بدار الإسلام محكوم بإسلامه. أما في هذه البلاد اليوم مع اختلاط المسلم بالكافر وعدم التميُّز لم يبق أصل منضبط يستصحب لمجهول الحال، ويكون الحكم عليه بإسلام أو كفر ضرب من التخرُّص والتخمين.

لأجل هذا كله فإننا نرى أن مجهول الحال لايستصحب له أصل في اثبات إسلام أو كفر إلا في أضيق الحدود وذلك في حالة اللقيط والميت المجهول الذي ليس عليه علامة.

ونتابع شرح العبــارة التي ذكرناها في حكم مجهول الحال، وقد شرحنا معنى قولنا (يتوقف في الحكم عليه ولايستصحب له أصل معين) ثم قلنا:

جـ ــ (ولا يبحث عن حاله، إلا أن تدعو الحاجة إلى معرفة حكمه فيُتبيَّن أمره). أما عدم البحث عن حال مجهول الحال فلأنه لم يجر عليه العمل بين المسلمين، فلم يكونوا يعترضون كل مجهول ليتبينوا حاله، وهذا مندرج تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم (من حُسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه) قال النووي: حديث حسن رواه الترمذي وغيره. أما اعتراض الناس وتبين أحوالهم فهو شأن الخوارج كما هو ثابت عنهم في كتب الفِـرَق.

وقولنا (إلا أن تدعو الحاجة....) فهذا هو الذي جرى عليه العمل: التبيُّن للحاجــة، وعليه تدل الأدلـة، والمقصود بالتبيُّن هنا: تبيّن دين مجهول الحال، ومن المواضع التي يُحتاج فيها إلى ذلك:

* العِتــق: لما أوجبــه اللــه من تحـرير الرقبـة المؤمنــة في مواضع، قال تعالى (فتحرير رقبة مؤمنة) النساء 92، أما العبد الكافر فلا يُجزيء تحريره في مواضع، كما أنه مكروه عموما إذ قد يلحق بعد حريته بدار الكفر ويبقى على كفره أما بقاؤه بين المسلمين ففيه تعريض له بالإسلام. فالعتق من المواضع التي يجب فيها تَبيّن دين الرقيق، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يارسول الله، جارية لي صككتها صَكّة، فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: أفلا أعتقها؟ قال (ائتني بها)، قال: فجئت بها، قال (أين الله)؟ قالت: في السماء، قال (من أنا)؟، قالت: أنت رسول الله. قال (اعتقها فإنها مؤمنة) الحديث رواه مسلم. نقل ابن تيمية عن أبي عثمان الصابوني قوله (وإمامنا أبو عبدالله الشافعي احتج في كتابه «المبسوط» في مسألة اعتاق الرقبة المؤمنة في الكـفّـارة، وأن الرقبة الكافرة لايصح التكفير بها، بخبر معاوية بن الحكم، وأنه أراد أن يعتق الجارية السوداء عن الكفارة، وسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتاقه إياها، فامتحنها ليعرف أنها مؤمنة أم لا) (مجموع الفتاوى) 5/192. وحديث الجارية هذا يستدل به على أن التبـين إنما يكون عند الحاجــة وأن من أقــر بما أقرت به حُكم له بالإسلام، وأخطأ في الاستدلال به فريقان: فريق استدل به على إطلاق التبين مع عموم الناس وأنه لايحكم لأحد بالإسلام إلا بعد امتحانه وهذا خطأ لأن التبين في الحديث كان لسبب، وفريق استدل به على أن الإيمان هو الإقرار ــ وهم فريق من المرجئة ــ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم لها بالإيمان بإقرارها، والمقصود بالإيمان في الحديث الإيمان الحكمي المرادف للإسلام الحكمي لا الإيمان الحقيقي، قال ابن تيمية رحمه الله (الإيمان الذي عُلّقت به أحكام الدنيا هو الإيمان الظاهر وهو الإسلام، فالمسمى واحد في الأحكام الظاهرة، ولهذا لما ذكر الأثرم لأحمد احتجاج المرجئة بقول النبي صلى الله عليه وسلم «اعتقها فإنها مؤمنة» أجابه بأن المراد حكمها في الدنيا حُكم المؤمنة، لم يُرد أنها مؤمنة عند الله تستحق دخول الجنة بلا نار إذا لقيته بمجرد هذا الإقرار) (مجموع الفتاوى) 7/416، وقد سبقت الإشارة إلى الفرق

بين الإيمان الحكمي والإيمان الحقيقي عقب ذِكْر مراتب الإيمان في التنبيه الهام المذكور في التعليق على العقيدة الطحاوية.

* اثبات إسلام الشهود عند القاضي: هذا من المواضع التي يجب فيها تبين دين مجهول الحال، لأن الإسلام شرط في صحة الشهادة ـ على تفصيل ـ وإذا فرَّط القاضي في هذا توجَّه اللوم إليه ووقع ضمان الخطأ عليه. قال ابن قدامة (قال القاضي: ولابد من معرفة إسلام الشاهد ويحصل ذلك بأحد أربعة أمور (أحدها) إخباره عن نفسه أنه مسلم أو اتيانه بكلمة الإسلام (الثاني) اعتراف المشهود عليه بإسلامه (الثالث) خبرة الحاكم (الرابع) بيِّنة تقوم به) (المغني مع الشرح الكبير) 11/ 419 باختصار، وفيه ذكر طرق تبيُّن دين مجهول الحال.

وفي الجملة فإن كل ما يشترط له معرفة الدين يجب فيه تبيّن دين مجهول الحال، كالنكاح والإجارة والشركة ومصارف الزكاة والوقف الذي لايجوز صرفه إلا لمسلم، ومواضع وجوب الدية كأن تقتل رجلا خطأ بحادث سيارة أو غيره وهو مجهول لك، فيجب تبين دينه ودين أوليائه فإن ثبت أنه مسلم وجبت عليك الدية ـ على عاقلتك ـ لأوليائه المسلمين إلا أن يعفوا كما تجب عليك الكفارة، فإن كان أولياء القتيل المسلم كافرين فلا تجب الدية وإنما الكفارة فقط لقوله تعالى (فإن كان من قومٍ عدوٍ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) النساء 92، انظر (تفسير ابن كثير، 1/535) و (تفسير القرطبي، 5/324) و (المغني مع الشرح الكبير، 9/ 340). فإن كان القتيل نصرانياً أو مرتداً أو زانياً محصناً فلا يجب عليك لا دية ولا كفارة لأنه مهدر الدم. وحيث وجبت الدية تجب وإن لم يحكم بها قاضٍ كما هو الحال في كثير من البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية، والقاتل مسئول عنها أمام الله. وفي هذه الصورة لايكفي استصحاب الأصل للمقتول خطأ لما يترتب عليه من تنازع وحقوق بخلاف الميت المجهول الذي يستصحب له الأصل في حكم الصلاة عليه ودفنه إذ لاضرر في ذلك على أحد (راجع المغني مع الشرح الكبير، 12/ 215 ـ 216، وفيه أن العمل بالأصل يكون فيما لاتنازع فيه). فهذه الأمور ونحوها من المواضع التي يُحتاج فيها إلى تبيّن دين المجهول. وهذا هو التبيّن الشرعي (تبين دين مجهول الحال عند الحاجة إلى ذلك) في مقابل التبيّن البدعي الذي ذكرناه قبلاً (وهو التبيّن لاثبات الإسلام الحكمي للمسلم مستور الحال).

ومن الأمور المتعلقة بمجهول الحال والتي ثار الجدل حولها هذه الأيام حكم الذبائح بهذه البلاد مع جهالة حال الذابح واحتمال كونه مرتداً بسبب إقرار المرتدين على ردتهم بهذه البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية. فهل يتوقف عن أكل الذبائح بهذه البلاد؟ وهل يجب على من يريد شراء اللحم أن يتبين حال الذابح وقد يكون الذابح غير البائع؟.

والجواب: أن الكلام في هذه المسألة مبني على تحريم ذبيحة المرتد، وهو الصواب، وذهب الشوكاني رحمه الله إلى أن ذبيحة الكافر مباحة إذا سَمَّى الله عليها وأنه لايوجد دليل يحرمها (السيل الجرار، 4/ 64). وهذا خطأ ودليل

التحريم ماذكره الشيخ منصور البهوتي في قوله (ولاتباح ذكاة مرتد، وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب، ولامجوسي ولاوثني ولازنديق وكذا الدروز والتيامنة والنصيرية بالشام لقوله تعالى «وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم » المائدة 5 ــ فمفهومــه تحريم طعام غيرهم من الكفار) (كشاف القناع) 6/ 205. وعلى هذا فالذبائح بهذه البلاد ثلاثة أقسام:

* إذا عُلم أن الذي ذكّاها مسلم مستور الحال أو كتابي (يهودي أو نصراني) فهذه حلال.

* وإذا عُلم أن الذي ذكّاها كافر كمرتد أو وثني فهذه عين الحرام وهى كالميتة في التحريم.

* وإذا جُهـل حـال الذي ذكّاها فهذا موضـع السؤال: فإذا كان ذلك في دار الإسلام فقد أجمع العلماء على شراء اللحم الموجود بالأسواق دون سؤال عن حِلّه، ومع أن الأصل في اللحوم الحظر (جامع العلوم والحِـكَـم لابن رجب صـ 60، والمغني مع الشرح الكبير 4/308) إلا أن الظاهر أن المسلمين لايقرون بيع مالا يحل بأسواقهم وحالهم محمول على الصحة والسلامة فقُـدِّم هذا الظاهر على الأصل ومن هنا أجمعوا على شراء اللحم بدار الإسلام دون سؤال عن حِلّه، حتى قال الشيخ منصور البهوتي في شرح الإقناع (ويحل مذبوحُ منبوذ، أي ملقى بموضع يحل ذبح أكثر أهله، ولو جُهِلت تسمية الذابح، لأنه يتعذر الوقوف على كل ذبحٍ وعملاً بالظاهر) (كشاف القناع) 6/212. وأما في البلاد التي نتكلم عنها، والتي يحتمل أن يكون بعض الذابحين فيها مرتدين، فالحِلّ والحرمة متوقفان على قوة الشبهة وضعفها: فإذا كثر المرتدون في موضعٍ ما قويت الشبهة في اللحوم المجهولة وقدِّم الحظر فلا يشترى من هذا الموضع، وإذا قلَّ المرتدون في موضعٍ ما ضعفت الشبهة في اللحوم المجهولة لأن ذبائح المرتدين وهى كالميتة اختلطت بمالا ينحصر من الذبائح المباحة فجاز الشراء. قال ابن تيمية رحمه الله (إذا اختلط الحرام بالحلال في عدد لاينحصر: كاختلاط أخته بأهل بلد، واختلاط الميتة والمغصوب بأهل بلدة، لم يوجب ذلك تحريم مافي البلد، كما إذا اختلطت الأخت بالأجنبيـة والمذكّى بالميــت، فهذا القدر المذكــور لايوجب تحــريم ذبائحهــم المجهــولة الحال) (مجموع الفتاوى) 21/532، وقال أيضا (والحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان:

أحدهما أن يكون محرماً لعينه كالميتة والأخت من الرضاعة، فهذا إذا اشتبه بمالا يُحصر لم يحرم، مثل أن يعلم أن في البلدة الفلانية أختاً له من الرضاعة ولايعلم عينها، أو فيها من يبيع ميتة لايعلم عينها، فهذا لايحرم عليه النساء ولا اللحم. وأما إذا اشتبهت أخته بأجنبية أو المذكى بالميت حَرُمَا جميعا) (مجموع الفتاوى) 29/ 276. وقوله (وأما إذا اشتبهت.....) يعني به إذا اشتبهت بعدد منحصر أي قليل فهنا تكون الشبهة قوية ويقدم التحريم. وهذه القاعدة (الإباحة إذا اختلط الحرام بعدد لاينحصر ــ كبير ــ من الحلال، والحظر إذا اختلط الحرام بعدد منحصر ــ قليل ــ من الحلال) قال بها معظم أهل العلم، انظر (المغني مع الشرح الكبير) 1/51، و (بــدائــع الفـوائد) لابن القيم 3/258، (القــواعــد) لابن رجــب الحنبــلي صـ 241، (الانصاف) لعلاء الدين

المرداوي 1/78 ــ 79، (رسالــة كشــف الشبـهات عن المشتـبهات) للشـوكاني صـ 16 ضمن (الرسائل السلفية) له.

فالواجــب على المسلــم بهذه البلاد: أن يتحرى شراء اللحم ممن يثق بدينه من الذابحين، فإن تعذر سأل من يشتري منه اللحم عن حال الذابح وديانته، فإن تعذر عمل بقاعدة اختلاط الحرام بما ينحصر ومالا ينحصــر من الحــلال. ولا يجــزيء عن هــذا التحــري والتبيّن مجــرد التسمية عند أكل اللحم، فإن حديث (سمّوا عليه أنتم وكلوه) قد ورد فيما إذا عُلمَ أن الذابــح مسلــم ولكــن شُك في هـل سَمَّى الله وقت الذبح أم لا؟، ولم يرد هذا الحديث في جهالة دين الذابح، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن قوماً يأتوننا بلحمٍ لاندري أذُكِـرَ اسم الله عليه أم لا. فقال (سمّوا عليه أنتم وكلوه)، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر. رواه البخاري (5507) أي أن الذابحين كانوا حديثي الإسلام قريبي العهد بالكفر وربما يجهلون وجوب التسمية عند الذكاة. وانظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) 35/ 240. هذا ولا ينبغي أن تكون مسألة الذبائح المجهولة والأكل منها محل خصومة ونزاع بين المسلمين، لأنها مسألة اجتهادية، فقد يرى شخص أن الشبهة قوية في موضع فلا يأكل من ذبائحه ويكون رأي الآخر بخلافه، ومادام الأمر محتملا، فلا انكار في المحتملات، وإنما يُنكر في شيء صريح واضح كمن يأكل من ذبيحة مرتد ظاهر الردة فهذا كأكل الميتة يُنكر عليه.

وقد كان هذا كله في شـرح قـولنا في حكـم مجهـول الحال إنه (لايُبحث عن حاله، إلا أن تدعو الحاجة إلي معرفة حكمه فيتبين أمره).

د ــ ثم قلنا (ولايُحكم عليه إلا بظاهر، وعند العجـز التام عن اثبات الظاهــر يُحكم له بحكــم الـدار مـع اعتبار حال سكانها). هذا الكلام سبق شرحه وهو توكيد لما قلناه من أن الاستصحاب لايحكم به إلا عند العجز عن اثبات الظاهر كما في اللقيط والميت المجهول فيما لاتنازع فيه، وفيما عدا ذلك لايُحكم إلا بظاهر في اثبات دين المجهول فإن النبي صلى الله عليه وسلم حكم للجارية بالإقرار ولم يستصحب لها أصل معين، وكذلك القاضي في تبينه لإسلام الشهود لم يستصحب لهم أصلاً معيناً كما أسلفنا.

هذا ما يتعلق بحكــم مجهــول الحـال وهو من لم يظهر منه إسلام أو كــُفر، وهو القسم الثالث من أقسام الساكتين في هذه البلاد التي يحكمها حكام كافرون بأحكام الكفار والتي كانت من قبل ديار إسلام ومازال يسكنها كثير من المسلمين. وقد كان هذا التفصيل لإزالة الإشكال في تعميم الأحكام الذي ورد في كلام الأستاذ عبدالمجيد الشاذلي، خاصة وأنه لم يفرق بين أحكام الإيمان والكفر وأحكام القتال، أما أحكام الإيمان والكفر فقد سبق بيانها فيما مضى.

ثانيا: وأما من جهة أحكام القتال.

فالمسلم معصوم بإسلامه أينما وجد في دار الإسلام أو دار الحرب (المغني مع الشرح الكبير) 9/ 335، ولا يجوز قتله أثناء قتال الكفار ــ إذا كان مختلطاً بهم ويمكن تمييزه ــ إلا لضرورة، وهذه هي (مسألة تترس الكفار بالمسلمين). وإذا كان مختلطاً بهم ولا يمكن تمييزه عنهم بعلامة فلا مؤاخذة في قصده بالقتل والحال هذه، وهذه الصورة ذكرها ابن تيمية في (مجموع الفتاوي) 28/536 ــ 547، واستدل لها بحديث الجيش الذي يُخسف به بالبيداء، ويُبعث كل أحدٍ على نيته. أما إذا كان المسلم في هذه البلاد مميزاً وغير مختلط بالكفار حال القتال فلا سبيل إلى قتله. هذا والله تعالى أعلم.

فهذه بعض المواضع من كتاب (حد الإسلام) لعبدالمجيد الشاذلي، التي أردت أن أنبه على مافيها من أخطاء وأمور اختلطت على المؤلف، والحق أن هذا ليس حصراً لأخطاء الكتاب ولكني أردت فقط أن أنبه على أخطائه في موضوع الإيمان والكفر، وإلا فإن الكتاب به أخطاء أخرى أعرضت عن ذكرها، ومنها مثلا في كلامه عن يوسف عليه السلام (في صـ 422) قال إنه كرسول لابد أن يكون مطاعاً للقاعدة (ومأأرسلنا من رسول إلا ليُطاع بإذن الله) النساء 64 أهـ، ولاحجة له في هذه الآية لأن الإرادة فيها إرادة شرعية وهذه ليست متحتمة الوقوع وليست إرادة قدرية متحتمة الوقوع، ويدل على أنها ليست متحتمة الوقوع أن بعض الأنبياء لم يؤمن بهم أحدٌ من أقوامهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ في حديث سبقك بها عكاشة ـ (ويأتي النبي وليس معه أحد) الحديث متفق عليه، فهذا نبيٌّ يأتي يوم القيامة وحده لأنه لم يؤمن به أحد من قومه، فمعنى قوله تعالى (إلا ليطاع) أي أمر الله بطاعته شرعاً، ولكنه قد يُطاع وقد يُعصَى، ولا يطيعه إلا من كتب الله له ذلك في علمه فتتفق الإرادة القدرية في حق المطيع مع الإرادة الشرعية، ولذلك أعقب الله ذلك بقوله (إلا بإذن الله) أي لايطيع الرسول أحد إلا من شاء الله أن يؤمن وأذِنَ له في ذلك قدراً. ومن الأخطاء أيضا: عند كلامه في قصة حاطب بن أبي بلتعة قال إن مافعله ليس موالاة للكفار وهذا بخلاف النص ففيه نزل صدر سورة الممتحنة باتفاق أهل العلم وقال الله فيها (لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء)، فنص على أن مافعله موالاة، ولكن الأستاذ الشاذلي أشكل عليه أن الموالاة لم توصف بغير الكفر في القرآن وحاطب لم يكفر فقال إن فعله ليس موالاة، وحَلّ هذا الإشكال سيأتي في نقدي لكتاب (الرسالة الليمانية في الموالاة) إن شاء الله، هذا والله تعالى أعلم.

وبهذا أختم الكلام في الكتب الخاصة بموضوع الإيمان والكفر، وهى آخر مانذكره من كتب الاعتقاد الخاصة بالمرتبة الثالثة من مراتب الدراسة الشرعية. وبالله تعالى التوفيق.

الفهرس

الموضوع الأول:.....5
أحكـــام الديـــار.....5
المسألة الأولى: أساس تقسيم العالم إلى دارين.....5
المسألة الثانية: الأدلة على هذا التقسيم.....7
المسألة الثالثة: تعريف دار الإسلام ودار الكفر.....9
تنقيح مناط الحكم على الدار.....12
1 ــ لا دخل لديانة أكثرية السكان في الحكم على الدار.....12
2 ــ ولا دخل لظهور شعائر الإسلام أو الكفر في الحكم على الدار.....12
3 ــ ولا دخل لأَمْـن فريق من السكان في الحكم على الدار.....13
(فائدة) الأقسام الفرعية لدار الكفر.....13
1 ــ من جهة كون الكفر فيها قديما أو طارئا، تنقسم إلى:.....13
2 ــ ومن جهة علاقتها بدار الإسلام، تنقسم دار الكفر إلى:.....14
3 ــ ومن جهة أمن المسلم على نفسه فيها، تنقسم دار الكفر إلى:.....15
(فائدة أخرى) الأقسام الفرعية لدار الإسلام.....15
المسألة الرابعة: تغيّر صفة الدار وحكمها.....15
(فصل) أثر استيلاء الكفار على دار الإسلام.....16
(فائدة) مسألة الدار المركـّبة.....19
المسألة الخامسة: الأحكام الشرعية المترتبة على اختلاف الديار.....21
الموضوع الثاني:.....27
أحكام الساكتين في ديار الردة.....27
أولا: من جهة أحكام الإيمان والكفر.....27
1 ــ فمن كان ظاهرُهُ الكفر من كافرٍ أصلي أو مرتد.....27
2 ــ ومن كان ظاهره الإسلام.....27
(فائدة) علامات الإسلام الحكمي.....33
أما العلامات التي تكفي بذاتها لاثبات حكم الإسلام لصاحبها، فمنها. 33
أما القرائن التي لا يحكم بها إلا بعد التثبت، فمنها:.....34
3 ــ من لم يظهر منه شيء يدل على إسلام أو كُفر.....35
والحاصل: أن مجهول الحال لا يستصحب في الحكم عليه أصل معين، وذلك لسببين:.....37
ثانيا: وأما من جهة أحكام القتال.....42

تمت الرسالة بحمد الله تعالى